الطفولة والسياسات الوطنية في لبنان

فادية حطيط

«تجمع الباحثات اللبنانيات»

الطـــــــفولة والسياسات الوطنية في لبـــــــــنان

فادية حطيط

دراسة اعدت بتكليف من
«تجمع الباحثات اللبنانيات»
2017

شكر

اشكر »تجمع الباحثات اللبنانيات« على دعمه هذه الدراسة كما اشكر الزميلات الواتي
ناقشت واياهن مشروع الدراسة ومسارها وال سيما منهن د. نهوند القادري ود. روز دباس، كما اشكر بشكل خاص السيدة غادة منصور
التي كانت معيناً لي في الوصول الى مصادر
ومعلومات عديدة وخصوصاً تلك ذات الصلة بالمجلس الاعلى للطفولة.

فهرس

الفصول	ص
الفصل االول: الطفولة: أطر ووقائع حول الطفولة	**5**
الجتماعي مقابل السياسي1- مفهوم الطفولة -3التأطير 2- النظري	
الفصل الثاني : الطفل في السياسة العامة	**13**
الطفل في الدستور اللبناني الطفل في بيانات المجلس النيابي الطفل في بيانات المجلس الوزاري	
الفصل الثالث: الطفل في السياسات الوزارية	**20**
وزارة الصحة وزارة التربية وزارة الشؤون االجتماعية وزارة العمل وزارة العدل وزارة الداخلية	
الفصل الرابع: الطفل في السياسة التشريعية	**41**
الخاتمة	**47**
مراجع ومصادر	**51**

اللبنانية للبحث جمع

الفصل االول
اطر ووقائع حول الطفولة في لبنان

مقدمة:

ما هي السياسة التي تتبعها الدولة في لبنان بخصوص ألطفال؟ وما هي صورة الطفل المرتسمة من خ1ل هذه السياسة؟ في اي اتجاه تعمل الذهنية السياسية في ما يتعلق بالطفولة؟ أي طفل يجري الك1م عنه؟)طفل اي طبقة؟ أي فئة؟ أي عمر؟ أي أهلية؟ أي موقع؟(ومن جانب آخر

هل يجرى التعامل مع الطفل كفاعل سياسي يؤثر في السياسة ويوجهها أم كمتلق لنتائجها؟ يميل المرء للتفكير بأن الطفولة ال تحتل حيزاً كافياً في الشأن السياسي. فالتعمق في ما يتم طرحه من قضايا ومسائل اجتماعية ال سيما تلك المتعلقة بالمرأة العربية يشي بسمة بطريركية ما زالت مسيطرة على نحو كبير في رسم السياسات، على الرغم من انحسارها في الشأن العام اللبناني عموماً.

ومن امتّتاعات هذه السمة هي تجاهم فكرة »البالغ الكثر« بوصفه العقل المدبر والقادر في حين تسوى الفئات ألخرى)النساء ومن ثم الطفال(في مراتب أدنى. وللفور يتأتى لدى الباحث انطباع بأن الحقل السياسي منفصل عن الحياة العامة، وانه متخلف عنها.

إن الدراسات الجارية حول المجتمعات المتقدمة تشير الى تغير كبير في النظرة الى الطفولة .تطور المعارف التربوية التي طالت كل مراحل الحياة منذ تأثيرها، وتنوع اساليب الرعاية في الطفولة وازدياد الرفاه من جهة، ولكن من جهة اخرى انتشار الحروب وتوظيف ألطفال فيها وتنامي حاالت العتداء على الطفولة وعودة مشاهد مجاعة االطفال)مثال اليمن(كل ذلك أظهر ان السياسات المتبعة ال تجري في صالح الطفال وأن ثمة ضرورة لعادة النظر بالمفاهيم السياسية نفسها .من هنا بدأ النظر الى الطفال كفئة لها حقوق وضرورة اتخاذ بالعتبار لواقع هذه الفئة واحتياجاتها ومصلحتها في صنع القرارات السياسية في الدول الغربية. ولقد تطور التفكير بالطفولة بحيث لم تعد موضوعاً للفعل الجتماعي، بل توجه الى

جعلها فاعل مؤثراً فيه. ونرى هنا انه يجب التعامل مع الطفال بوصفهم وك1ء سياسيين

أي انه ال يكفي اعتبار االطفال موضوعاً للسياسة بل)Kallio,لمصالحهم الخاصة(2009.
يجب اعتبارهم ذاتا سياسية لها مصالح يجب ان تترجم في السياسات وعند اتخاذ القرار.
هذا مع العلم بأنه ال يتفق الجميع على فكرة ان الأطفال يمكن ان يكونوا فاعلين سياسيين .فالبعض يرى ان االطفال يجب ان يكونوا في منأى من السياسة، ويعيشوا في حقل اجتماعي غير مسيس، إلى حين اكتساب القدرات السياسية التي تخولهم االندراج في الشأن السياسي في حين يرى البعض اآلخر ان الطفال هم بالضرورة جزء من المجتمع ويقع عليهم عبء نتائج السياسات)Kallio,2009(المتخذة، وسوف يكون من المناسب اخذ وجهة نظرهم في االعتبار. فاألطفال المحاربون، او الطفال الالجئون او الطفال المشاركون في المظاهرات هم جزء من سياسة وإن كانت ترجمة هذه السياسة يقوم بها الكبار.

1- السياسي مقابل االجتماعي:

إن الباحث في لبنان ال يسعه سوى التأكيد على غلبة »السياسي« الذي يمثل عالقات السلطة في المجتمع، على »االجتماعي «الذي هو تعبير عن بنية المجتمع في واقعها البشري. إذ قلما
نقرأ في لبنان، عن مشروع سياسي يبنى على احتياج الفئات االجتماعية ممثلة بأشخاصها، فالنساء وال أطفال وال البيوت وال الممر وال المدارس وال العمال هي ما يشكل قاعدة للخطط التي تظهر في البيانات الحكومية. وهذه الخيرة تمثل عادة بقضايا عمومية ال تمس مباشرة احتياجات الناس الفعلية)يجري الكالم بالطبع عن السياسة الخارجية، والتوازن ما بين فئات
المجتمع، والسلم، والتضامن، والتعايش وغيرها من القضايا.(مثل هذا التوجه،يزيح الطفل بطبيعة الحال من مركز النظر ليتحولوا الى تابعين لحلقات السر المنغلقة على نفسها، والتي تسلق الى االضواء في دوائر اوسع قلي ال)طائفية او اثنية او عرقية او عشائرية(لتظهر من خالها في الشأن السياسي العام. وبالتالي قمة حواجز عديدة تقف ما بين
الطفل القابع في قلب الاسرة وخطط الحكومة المعبرة عن التوجه السياسي.
،إن اعطاء »االجتماعي« وزناً أكبر في رسم السياسة الوطنية من شأنه أن يزيح من مصاف الطفل فيتحول، ليس الى فاعل سياسي بالمعنى المباشر للكلمة وإنما الى »فاعل اجتماعي مؤثر.« وبالطبع فان التحول في هذا االتجاه يتطلب نوعاً من التمكين السياسي لألطفال، من خالل تنشئة
اجتماعية تأخذ مثل هذا التوجه باعتباره)في البيت وفي الاسرة وفي المؤسسات الدينية.(إن البيئة اليومية المؤلفة من البيت، المدرسة، الحضانات، الجيرة، النقل العام، مراكز التسلية
وشرطات الليل، الساحات العامة، الحدائق العامة...الخ هي سياق مشترك للفعل السياسي. وبالتالي فإن وجود الطفل في هذه المساحات االجتماعية هو بذاته وجود سياسي وإن لم يتم التعبير عنه بشكل مباشر. ذلك ان فكرة »السياسي« في المجتمع اللبناني ما زالت تقرب الى

للبيانات الببليوغرافية جميع

فكرة »السلطة« منها الى »الخدمة العامة« او »الادارة.« وكلما ارتبطت السياسة بالسلطة كلما تم اخراج الطفل من حقلها بسبب انعدام سلطتهم .وثمة دعوة اليوم في ما تقوم به الجماعات المختلفة في المجتمع حالياً من خلال الحملات ولانواع الضغط المختلفة الى ادراج قضايا الناس المباشرة في رسم السياسات، أي توسيع معنى الاجتماعي وبالتالي توسيع معنى السياسي)أو بالاحرى تضييقه(! حتى يتكيف الفكر مع دور الطفل السياسي. لقد

اعطت اتفاقية حقوق الطفل الجانب الاجتماعي الشأن العام، فقدت بحق الطفل في الرعاية والحماية والتقرير الذاتي. ولاحظ ان المجتمعات العربية التي وقعت على هذه الاتفاقية تحفظت على كل ما يمس ما تعتبر انه حق السيادة)ممثلة بالجماعة الدينية او الاثنية(في تملك الطفل. وجرت الامور بحيث تم الحفاظ على الطفل ضمن نطاق مسيج. أما في لبنان فكانت المصادقة تامة بدون اي تحفظ نظرياً ولكن على ارض الواقع لاحظ ان الطفل لم يتغير واقعهم واستمرت الممارسات القائمة على ما كانت عليه. وإذا ما تطلعنا على ما يجري من اعلان حول سياسة الطفولة يمكننا استخلاص المنحى الذي تعمل فيه دوائر السياسة الوطنية المتعلقة بالطفولة في لبنان، ثمة منحيان بارزان هما منحى الطفولة على ارض الواقع الاجتماعي ومن عناوينه الهشاشة، الاستغلال، البراءة. ومنحى الطفولة

على مسرح السياسة وعناوينه المسؤولية، الحماية، المشاركة، الرعاية، الحضانة. يتصرف أهل السلطة كأنهم آباء يأخذون القرارات عن الابناء، مدفوعون الى ذلك بحس الحماية ألبناء غير راشدين وال يعرفون مصلحة انفسهم بسبب الهشاشة. ويتحكم هذا التوجه بكل المناحي السياسية القائمة .من خدمات وتقديمات ورعاية ووو...الخ وتلك في الاسرة وفي المدرسة وفي كافة شؤون المجتمع بحيث تحافظ على التبعية وعدم الاستقلال واستمرار

الاحتياج الى الطاعة والولاء وعدم مناقشة ما تقوم به السلطات)البالغة، الراشدة العارفة(. إن السياسة القائمة تنطلق من فكرة ان المواطنين الصغار)كما الكبار سناً (ال يستطيعون تدبير شؤونهم، ويجب ان يكون هناك وكلاء يتزجمون ما يراه السياسيون في هذا الشأن الى ممارسات من شأنها تسييج الحقل العام.

2- جوانب في معاش الطفولة:

وإذا كان لكل مجتمع مفهومه عن الطفل .وإذا كان مفهوم الطفولة بذاته هو مفهوم حديث في الغرب كما اشار فيليب آريس الى ذلك، فكيف هو حال الطفولة في لبنان؟

ما هي حدود السلطة المعطاة لألطفال؟

أ-عمر الطفولة :

على صعيد اللغة والخصائص الأكاديمية المتنوعة يشيع استخدام مصطلح »الطفل« للدلالة على الفئة العمرية الصغيرة. ولكن ثمة تعبير شائع بقوة أيضاً هو »الحدث« وينعقد ان هذا الشيوع يعود الى الاستخدام القانوني لهذا التعبير، وإن كنا ال نعدم استعمالات له في ميادين اجتماعية أخرى مثل علم النفس الاجتماعي حيث يجري استخدام »جنوح الاحداث« مقابل لمصطلح عمر المراهقة. وفي تتبع لتطور استخدام هذا المصطلح، نذكر أنه »في ظل قانون العقوبات العثماني، كان لحظ تصنيف لألاحداث الى فئتين عمريتين تحت 13 وبين 13 و15 سنة

.)ابو جودة (.2007كما يشيع استخدام مصطلح القاصرلمن لم يبلغوا الثمانية عشرة من عمرهم

كما قد يحار المرء لجهة المقصود من عمر القبة او القبلت. من الواضح ان ثمة اضطراباً في تعيين عمر الطفولة. ولكن بما ان لبنان قد تبنى ادبيات الامم المتحدة التي تضع سن الرشد كحد للطفولة. فحسب اتفاقية حقوق الطفل كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره هوطفل. ويستتبع ذلك حقوق وواجبات للبالغين بدءا من الثامنة عشرة

)انتخاب ومشاركة في العملية الديمقراطية(. إن التزام لبنان باتفاقية حقوق

الطفل، بجعله يرضخ لهذا التعريف الذي ينص على ان الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ولكنه رضوخ شكلي اكثرمما هو فعلي وليس قاعدة ملزمة وال ينعكس في الجراءات السياسية المختلفة. فنالحظ بأن أن بعض التشريعات الصادرة بشأن الطفل ال تتفق على هذا الحد العمري. فإذا كان العمل والزواج هما حدان لتحمل المسؤولية واستحقاق الحرية، نرى ان الدولة اللبنانية ال تعتمد مثل هذا التصور، فتسمح في تشريعاتها بعمل الفراد من عمر الخمسة عشرة سنة، كما نراها ال تبرع عن تسجيل زواجات بين افراد من اعمار تقل كثيراً عن الثمانية عشرة سنة، وكثيراً ما تعطى المسؤولية للكبار العائلة ومع ما زالوا تحت سن الرشد الرسمي تحت حجة ان هذا شأن قوانين الحوال الشخصية التي ال تتدخل فيها. علماً بأننا بتنا نشهد حديثاً تدخالً لقضاء في قضايا احوال أسرية تخالف فيها توجه تلك القوانين)القاضي فوزي خميس.(كما ان سن التنخاب يرتفع عن حد سن الرشد، كما لو ان فعل االنتخاب اكثرخطورة من فعل الزواج او العمل. وإن دلت هذه المؤشرات على شيء فعلى

ان العمركما يرى اليه العقل السياسي هو غيرالعمرفي المنظور الجتماعي. وأبلغ مثال على اضطراب مفهوم الطفولة وانعكاساته الخطيرة مايرد في محضراحدى جلسات اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة في عام 2011 في معرض نقاش قانون العنف ضد النساء، إذ ان قانون 422 يشمل القاصرين، والمشكلة الساسية ان ثمة قاصرات متزوجات، وإحدى هؤلاء النساء هي تحت سن 16 سنة وتتعرض للتحرش الجنسي من قبل عم زوجها، إن قانون الحداث لم يستطع اتخاذ قرار حماية ألنه ال يستطيع ان يأخذها من زوجها الذي بإمكانة اللجوء الى المحكمة الشرعية ويطالب بها على اساس انها ناشز. إذن ا ل الزواج وال العمل وال التنخاب وال عدد السنوات هي عوامل محددة للطفولة. نما هو

1 محاضر غير متاحة للجمهور إل بإذن من وزارة المجلس النيابي

عمر الطفولة إذن؟ إن عدم معرفة الجواب يدل على التشتت والغموض وغياب الجهد لتوضيح
.المرامي التي تنطلق منها السياسة الديموغرافية المتعلقة بالطفل

ب-عدد الأطفال في لبنان:

استناداً الى مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن (1996)، يقدر عدد الطفل)دون 18 سنة(بحوالي مليون ومئة الف طفل، يشكلون حوالي 35.6% من اجمالي السكان المقيمين. يظهر الجدول التالي توزع الاطفال حسب الفئات العمرية الـ1 ئية %) من العدد
(:الاجمالي لمن هم دون 18 سنة

العمر بالسنوات	%
2 - 0	12.8
5 - 3	16.8
8 - 6	17.2
11 - 9	17.5
14 -12	18.1
17 - 15	17.6
مجموع	100

جدول رقم -1 مسح السكان والمساكن 1996

يشير هذا الجدول الى ان المجتمع اللبناني ما زال فتياً نوعاً ماً، وما زال عدد الاطفال فيه كبيراً نسياً. مع العلم بأن التغير يسارع في بنية تكوين الهرم السكاني، وأن نسبة الاطفال
.الصغار آخذة بالانخفاض المضطرد بسبب تأخر سن الزواج و التراجع في إنجاب الأطفال

ج-مكانة الطفل الاجتماعية:

.تدل المؤشرات على ان للطفل موقعاً مركزياً في الاسرة، وهو ما زال يعتبر لب مسؤوليتها
ل بل من الم1 حظ بأن حقوق الاسرة تتخطى وتزيد عن حقوق الزوجين/الكبول)كماً وزوعاً(، ويظهر جلياً ان المرأة الأم تتمتع باعتراف اجتماعي اكبر مما تتمتع به المرأة الزوجة.كذلك الحال بالنسبة الى الزوج الأب وإن كان بنسبة أقل بسبب امتيازات ذكورية يتمتع بها

الرجل باستثناء عن وضعه الأسري. هذا الموقع المركزي الرمزي للطفل في الاسرة، ال يوازيه بالمقابل حجم الاهتمام المعطى له. إنه يبرز أكثر كغطاء لأنظمة سلوكية اجتماعية، أكثر من كونه محدداً لها. ويساهم في هذا الأمر، القوة التي تتمتع بها السلطات الاجتماعية التي تتركب منها الدولة في لبنان وعلى الأخص سلطة المذاهب الدينية. فهذه الأخيرة تحتكر ص1 حيات القرار بشأن الأحوال الشخصية وفي لبها يكمن موقع الطفل أنفسهم. وحين تشرع الدولة فإنها تأخذ باعتبارها
.السلطة الدينية بوصفها الوكيل السياسي الأول عن الأسرة والطفل

3- اشكالية الطفولة كشأن اجتماعي سياسي:

إن المدى الذي تأخذه اثر أية الطفل يتعلق بما تقبله السلطة الدينية. وبالتالي فإن الدولة تأتي لتترجم هذا المدى ضمن سياسة معينة. ولكن هذا الواقع يخلف تعقيدات جمة، فإندراج الدولة ضمن سياق عالمي، والالتزام بالمواثيق الدولية، يرتب على النظام السياسي ان يعالج

التوترات الناجمة عن التناقض ما بين مدنيين السياقين الديني من جهة والعالمي من جهة أخرى. والسؤال هو كيف يمكن ترجمة مصلحة الطفل الفضلى على ضوء ما تمليه توجهات السلطة الدينية، خصوصاً في المجتمع اللبناني حيث تتعدد المرجعيات الدينية؟ وبالتالي فإن الخطر

دائم وحقيقي دائماً في تذويب فكرة مصلحة الطفل الفضلى، واضفاء الغموض عليها .إلى ذلك فإن التطور الاجتماعي والانفتاح الثقافي وحتمية الاندراج في سياق معولم من عناوينه العولمة والهجرة وسيمنة وسائل التواصل الاجتماعي، وانعكاس هذا الواقع على تصورات الأفراد فيما يتعلق بالطفولة، مفهوماً ومصلحة وسلوكاً، يشير هو ايضاً من جانب آخر الى نوع من

.التوترات المفاهيمية ال بد وان تعكس نفسها في السياسات الحكومية

إن السياسة الوطنية يفترض ان تكون ترجمة لمصالح مكونات المجتمع في لحظة معينة .فأين هي مصلحة الطفل ضمن هذه المكونات؟ كيف تتمثل؟ وهل يمكن استدلال من عناصر السياسة الوطنية)والاجراءات والبرامج والتشريعات(تصوراً معينا حول الطفولة في المجتمع

اللبناني؟

والسؤال الأساسي الذي يوجه هذه الدراسة هو طالما ان الأطفال هم في عهدة اسرهم، وهؤلاء

هم في عهدة طوائفهم، وهذه الأخيرة تسيج نفسها بأسوار تمنع التدخل في شؤونها الأسرية، فما هي، والحال هذه، مداخل الدولة في سياستها الوطنية، للوصول الى مواطنيها الصغار؟ وما هي استراتيجيات تدخلها، وإلى اي مدى تنشأ التوترات ما بين تدخل الدولة وتدخل الجماعات

الأهلية؟ ومن

المسلم به أن الدولة تمارس، بطبيعة الحال، وبما هي السلطة الناظمة لشؤون المجتمع والمواطنين، دوراً هاماً، مكشوفاً او مستوراً، في تسييرشؤون المواطنين، وأنهاتمارس نوعاً من التوجيه لمسارات المواطنة فيها، والطفولة تندرج حكماً ضمن هذه المسارات. ولكن ما هي

معالم هذه الممارسة؟

4- مداخل السياسة الوطنية للطفولة:

هناك ثلاثة مداخل اساسية لدراسة السياسة الوطنية للدولة، اول من خلال النصوص التي تسنها، والتي تطال بصورة مباشرة او غير مباشرة الطفل، ثانياً من خلال الاستراتيجيات

.التي تضعها وثالثاً من خلال التشريعات

الملتقى اللبناني حول الطفولة

فكيف يمثل تدخل الدولة اللبنانية على هذه الصعد الثلاثة)النصوص والاستراتيجيات والتشريعات(؟ وما هي الاستراتيجية الوطنية لإمساك بخيوط هذه المداخل الثلاثة؟ هذان السؤال يشيران الى افتراض ضمني بأن الدولة مؤثرة ولديها استراتيجية معينة يمكن توضيحها. وهو افتراض يخالف فكرة ان الدولة مغيبة وأن اطراف المجتمع هم المتحكمون بالحياة والدليل على ذلك قدرتها على الاستمرار وعلى)resilient(الاجتماعية. ويلتقي مع رؤية تنظر الى الدولة اللبنانية باعتبارها دولة مطواعة افساح المجال امام الممسكين

بالسلطة ألن يمارسوا دور دولة الظل فيسندونها ويمنعونها السقوط)معوض، (2016 درس جميل معوض في اطروحته للدكتوراه)معوض (2016 كيفية تمثل الدولة في

التصورات، وبذين تتناقض هذه التصورات الذي يظهر عقم اطلاق صفة الضعف او الغياب. وفي الدراسة الحالية سوف ندرس ممارسات السلطة الرسمية نفسها، من خلال نصوصها واجراءاتها وتشريعاتها، وسنحاول ان نستشف عناوين هذا الدور للدولة بدون النظر في

مآله، وبدون الاعتبار المكانية تحويره نتيجة الضغوط الاجتماعية.

وفي اطار هذا السعي، سوف ننظر في ما يأتي:

اوال : الطفل في السياسة العامة)النصوص(، وكيفية تمثلها:

في النص التأسيسي للدولة، أي الدستور، ومدى وعيه ألهمية الطفولة. في رؤية المجلس النيابي والمجلس الوزاري لتبيان موقع الطفولة في الفعل الرسمي

المباشر.

ثانياً :الطفل في السياسات الوزارية)الجراءات(وسنتوقف عند السياسات الوزارية- التي تعبر عن الستراتيجات- ذات الصلة المباشرة بالطفولة وهي: السياسة الصحية، السياسة التربوية والسياسة الاجتماعية. لنرى من ثم اذا

ماكانت تتجمع هذه السياسات الوزارية في بؤرة واحدة لتشكل سياسة وطنية للطفولة.

ثالثاً : الطفل في التشريعات وسنرى ما

هي التشريعات التي تبنتها الدولة في موضوع الطفولة في مستويين، على المستوى الدولي من خلال التفاقيات الدولية التي صادقت عليها، او من خلال القوانين

والمراسيم التي انتجتها.

الفصل الثاني
الطفل في السياسة العامة

1- الطفل في الدستور اللبناني:

ال ذكر للطفل او الطفولة في الدستور اللبناني. ويوحي نص الدستور بأنه وضع من قبل ذهن يرى الناس مجموعة بالغين ال جنس لهم وال عمر. الفقرة الوحيدة التي يرد فيها ما يوحي بالوعي لمتغير العمر هو في المادة 21 من الباب الثاني بعنوان السلطات حيث يرد »لكل لبناني بلغ من العمر احدى عشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخباً...« اي، أن واضع الدستور، اضطر في هذه الحالة تحديداً، للنظر في احتمال وجود االطفال وقرر منعهم من

المشاركة في االنتخاب. في باقي

النصوص، تَرِد كلمة الشعب، ولكلمتي اللبناني واللبنانيين، بدون تمييز من ناحية العمر. ففي مقدمة الدستور البند)ج(يرد » لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. «ويفهم من هذا النص ان المواطنين هم البالغون حكماً، اذ ال يمكن التفكير بالمساواة في الحقوق والواجبات بين الصغار والكبار »دون تمايز.« وبالتالي فإن ألطفال اللبنانيين يخرجون في

النص الدستوري المؤسس للكيان اللبناني من حيز المواطنة، وذلك من خ1ل تغييبهم. ويرد في الفصل الثاني بعنوان »في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم » في المادة السابعة منه أن »كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم« . وبنفس المعنى فإن واضع الدستور ينظر الى اللبنانيين باعتبارهم بالغين فقط، يتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم. وبالتالي فإن ألطفال بذاتهم ال يعتبرون لبنانيين بسبب عدم تحملهم الفرائض والواجبات العامة مثلهم مثل غيرهم، او في افضل الحوال يعتبرون لبنانيين بصورة غير

مباشرة من خ1ل الحاقهم بالبالغين التابعين لهم. إذن يمكن للمرء ان يستنتج ان
الطفل في لبنان ليس لبنانياً وليس مواطناً بشكلكامل، طالما لم
يتحمل الفرائض والواجبات العامة .ولكن ربما
فكرواضع الدستور بالطفل من خ1ل زوايا نظر أخرى)الوالدية، او الوصاية(أو ما شابه

من اوصاف تتضمن حكما فكرة الطفولة(فهل هذا صحيح؟ نقرأ الدستور ازاءً من هذه الفكرة : فنجد في المقدمة ما يلي

المادة 9 -

»حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام

والمصالح الدينية«. تبرز

كلمة الأهلين في سياق هذه المادة. وهي ترد مرة واحدة لا تتكرر. فالدستور لم يستعمل هنا لا كلمة اللبنانيين ولا كلمة المواطنين ولا كلمة الشعب، وكان بالامكان استعمال اي منها على السواء لو اراد ان يعطي معنى العمومية. في الواقع تشير كلمة الأهلين هنا الى الأسر والعوائل التي تتضمن حكما في معناها يُعيد الطفولة. ولما كانت هذه الفقرة تشير الى فكرة

الاديان والمذاهب فان واضع الدستور كان مدركاً لوجود الطفل فجعلهم ملحقين بأهلهم الذين اعتبرهم مسؤولين عن التربية الدينية لأبنائهم وليس على الدولة اللبنانية إلا ان تكفل حماية

.هذه الحرية وفرض النظام العام

إذن يحضر الأطفال هنا بقوة)وإن بشكل غير مباشر(. إنهم سبب نعت العموم ب»الأهلين« ومع الموضوع الأساسي لهذه الفقرة. ولكنها، اي هذه الفقرة تحديداً، تعيد التأكيد من جهة أخرى علىاقصاءالأطفالمنحيزالمواطنة.إنهمالايستحقونأن يتكوا بأنفسهم، وانما يتمثلون .بواسطةأهلهم المواطنين اللبنانيين الذين يتحملون الفرائض والواجبات العامة

المادة :10 -

»التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب

وال يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً

لألنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية. «ال يتكلم الدستور عن المتعلمين)الذين بأغلبيتهم هم من الاطفال(، وانما يتكلم عن التعليم نفسه الموجه لهولاء. فيضع لهذا التعليم قواعد وانظمة ويترك الحرية هنا ليس لألهلين، بما ان الموضوعيتخطىدورهم المباشر، وانما الى الطوائفالتيهي الوجه الآخر»لألهلين«لكي تقوم بما يريدونه في ما يتخطى حيزهم المباشر. أي ان الطوائف هنا تمثل الأهل) وكثيراً ما تستخدم

«.عبارة الاعلانات الروحية للدالة على الطوائف(وهي تتحمل مسؤولية تعليم اطفال »أهاليها وبالتالي يكون الأطفال هنا ايضاً هم اطفال الطوائف وليسوا مواطنين او لبنانيين بمعنى مباشر. ولكن الدستور هنا ال يجعل الدولة تتنصل من كل واجباتها تجاه هولاء الذين يتلقون التعليم)اي الطفال(بل يضع على عاتقها تأمين المعارف العمومية التي تراها ملائمة. وسوف نالحظ الحقاً ان هذه المعارف العمومية تؤمن ملمحاً خاصاً للطفل بما هو مواطن)انظرالفصل المتعلق . (بالسياسة التربوية

المادة :14 »

للمنزل حرمة وال يسوغ الحد الدخول إليه إال في ألحوال والطرق المبينة في القانون.«ومن المعلوم ان المنزل هو المكان ألول لألطفال)تليه المدرسة(، وبالتالي يمكن قراءة هذه الفقرة على اعتبار ان ألطفال ينضوون داخل منازلهم ولألهل السلطة ألولى عليهم وليس ألحد التدخل

في هذا الحيز الخاص إال في احوال خاصة ومحددة) انظر باب التشريعات(هذه هي المواد الواردة في الدستور التي تشير الى ألطفال بشكل غير مباشر. وزالحظ هنا ان الزيارة تتسم بالخجل والمواربة الشديدة. نالحظ يلكر ألطفال بالسم، وال يعطي الدستور للدولة حقاً مباشراً عليهم إال في نواح ضريقة)ينفصلها الحقاً(. ويعتبر الطفل ملحقين بالعمل وبالطائفة من خالل مدارسها الخاصة المكفولة حريتها، وال تقع عليهم اية مسؤولية اجتماعية محددة كما ال يوجب على الدولة ازاءهم ال واجبات الحماطة العامة عن بعد، وتأمين الشروط الملائمة لكي

تقوم ألسر والطوائف بدورها التربوي ازاءهم. فهل هذا شأن الدساتير في

العالم العربي ام ان لبنان لديه وضعية خاصة؟ إلجابة على هذا السؤال قمنا بمقارنة الدستور اللبناني مع دساتير اخرى، مثال الدستور المصري والدستور

التونسي، والحظنا ان الطفل يلكر بصراحة في هذين القانونين، كما يلكر فئات المجتمع المختلفة)ألمهات، ذوو الحتياجات الخاصة، العمال...الخ (أما نص الدستور اللبناني فيغفل تفاصيل كثيرة ويبدو مختصراً بشكل واضح بالنسبة الى هذين الدستورين)الدستور اللبناني يتألف من مائة وبندين في حين يتألف الدستور التونسي من 148 بنداً بينما يتألف الدستور المصري من 247 بنداً(مما يعكس ربما تهرباً من الفصاح لدى الدولة)نعود الى فكرة الغموض

التي الحظناها سابقاً (وقد يكون

هذا البتعد عن ذكر فئة ألطفال ليس عملا مقصوداً بذاته او واعياً، وإنما اتى كنتيجة طبيعية لكون واضعي الدستور)ويتعدته في الطائف(هم ذكور /آباء من مواليد ما قبل الـ1ثينات والربعينات)في حين ان الدستورين المصري والتونسي وضعا حديثاً(وبالتالي هم

بعيدون عن عالم الطفل الذي كان حتى وقت قريب محصوراً تقليدياً ضمن مسؤولية النساء؟ فماذا لو شاركت النساء في كتابة الدستور، او شارك فيه أشخاص من عمر اقل، هل كان موقع

الطفولة فيه اكبر وأكثر حضوراً؟ كثيرة هي المؤشرات

التي تدل على أن الجواب نعم. فلقد شاركت النساء في عدد من الدول في صياغة او تعديل دساتير بلدانها، ومنها افغانستان، والرجنتين وبوليفيا والبوسنة والهرزوغ والكوادور ومصر والعراق وموزامبيق وجنوب افريقيا وكينيا وناميبيا وتونس وزيمبابوي ولقد كان لهذه المشاركة اثر واضح في إظهار الطفل في خطاب الدستور. ففي مصر اورد دستور 2014 ( )iKNOWPolitics, تعريفاً للطفل، وضمن حقوقه بشكل أوضح وأوفى مما كان 2014

عليه في دستور 2012، فنص على حقه في الجنسية سواء ولد الطفل ألب مصري او ألم مصرية، وفي النسب، وفي التعليم، وفي الرعاية الصحية والجتماعية، وحماية ألطفال من التجار بهم

للبنات البحث جميع

وابرز الهم في مجالات العمل سواء في ذلك المشروعة أو غير المشروعة، وكذا حمايتهم من كل أشكال العنف ومنع تعرضهم للخطر)الشلدي، .(2014 إذن في لبنان من المشروع التفكير بأن غياب النساء عن المشاركة في وضع الدستور وتعديله في الطائف يمكن ان يكون قد اضاع فرصة تحسين وضع الأطفال)كما النساء (كفئات كاملة المواطنة. وغياب النساء عن الشأن السياسي في لبنان يرتبط بشكل وثيق بالطابع الطائفي للنظام السياسي الذي هو ذو منحى دكتوري تقليدي. إذن تعود الدولة الأبواب المطلة مباشرة على الطفل، وتلقي بمسؤولية تنشئتهم على أهلهم ومن ثم طوائفهم. ومن هنا تبدأ معالم السياسة

.الوطنية المتعلقة بالطفولة بالارتسام وتظهر عناوين البوية والطائفية بشكل واضح

الطفل في بيانات المجلس النيابي:

إن الهتمام الرسمي بالطفولة)ونقصد بالرسمي هنا ذلك المتعلق بالدولة(هو امر حديث. إذ قام مجلس النواب باستحداث لجنة المرأة والطفل عام 1994 »من اجل مراجعة

التشريعات وتطويرها لتصب في مصلحة الطفل الفضلى، وذلك على ضوء ملفات كاملة، تتضمن اقتراحات مشاريع إقرارها بقوانين، يقدمها القطاع الأهلي)تجمع الهيئات من اجل

حقوق الطفل في لبنان (من اجل اقرارها في المجلس النيابي«)كيروز، .(2008 بلغ عمر هذه اللجنة حتى اليوم 22 سنة. ولقد تناوب على رئاستها كل من نايلة معوض ومن ثم جيلبرت زوين. ومن الواضح من تسمية اللجنة انها ال تقتصر على الطفل بل تضم في مسؤوليتها قضايا المرأة . تشير مقررات جلسات هذه اللجنة إلى ستين اجتماعاً على مدى 17 عاماً ما بين 54) منها عقدت بين 9 كانون الول 2000 وحتى 29 تشرين الول 2013

وسنة اجتماعات في عام (2017 اي بمعدل ثلاثة اجتماعات وتصف في السنة. ومع ملاحظة ان وتيرة هذه الجتماعات كانت أسرع في زمن رئاسة معوض، إذ بلغ عدد الجتماعات 38 اجتماعاً على مدى خمس سنوات مما يعني اكثر من سبع اجتماعات في السنة. اما في الفترة لالحقة، وهي الفترة التي تلت إغتيال رئيس الحكومة الرئيس رفيق الحريري، فإن العمل التشريعي بشكل عام تباطأ الى درجة كبيرة ما يشير الى جمود مسار الدولة لفترة طويلة. وتم وبسبب تعثر الحياة السياسية بالاحظ انعدام الجتماعات ما بين 2013 و2017، لتعود وتيرتها للتصاعد في سنة 2017 . ولكن وبشكل عام فإن عدد الجتماعات الضئيل يدل على ضعف العمل التشريعي عموماً في ما يتعلق بقضايا الطفولة

)والمرأة كذلك(. أي

لجنة المرأة والطفل ولكما مجال يستحوذ الكثر على الهم التشريعي، مجال الطفل ام المرأة؟ في نظرة الى مواضيع الجتماعات التي بحثتها وردت على موقع مجلس النواب، نلاحظ

:ان المواضيع التي بحثت هي التالية تنزل بحسب الهمية

-تزويج القاصرات
-حماية االحداث.
-اطفال الشوارع.
-تعرض االطفال للعنف والتحرش الجنسي.
-عمل االطفال ورفع سن العمالة.
رفع السن الجزائية من 7 الى 14.-
-التقارير الوطنية حول اوضاع الطفل.
-قانون الزامية التعليم.
-منع اتجار باالشخاص.
-اثار الحرب السرائيلية على االطفال والنساء.
-الكوتا النسائية.
-قانون حماية النساء من العنف السري.
-إعطاء الجنسية ألطفال الم اللبنانية المتزوجة من أجنبي.
رفع اجازة ألمومة من 7 الى 10 اسابيع. -فتح دور الحضانة وشروطها -

متفرّقات)مناقشة خطة النهوض بالطفولة، متابعة القوانين على ضوء القوانين الدولية..الخ(ومع أنه من الصعب فصل شؤون ألطفال عن شؤون امهاتهم، ولكن يظهر جلياً ان جل االهتمام ينصب على ألطفال وليس على النساء. ولكن بالمقابل نالحظ المرء ضآلة عدد

اجتماع غير أنه لم يناقش ولم ير النور وال نرى اي متابعة لشأنه. وفي الواقع اطلعنا، بعد الحصول على إذن خاص من رئاسة المجلس، على محاضر جلسات اللجنة الفرعية، وقد الحظنا ان موضوع قانون العنف ألسري قد استغرق جلسات عديدة

وقتاً طويالً، وتم استضافة العديد من الخبراء ومن المعنيين بالموضوع من المجتمع المدني وألهلي ومن الجهاز القضائي والمني. ويتبدى من قراءة المحاضر مدى تنافر آلراء واالجتهادات في المسائل التي تتعلق بالسرة، بحيث ان الوصول الى قواسم مشتركة

يتطلب الكثير من الجهد والصبر والعمل التسووي. ويرد في معرض نقاش هذا القانون، الكثير من التعليقات التي تظهر مواقف السياسيين انفسهم من القوانين. فقرأ تعليقاً لممثلة إحدى الجمعيات مستنكرة لفكرة أنه يمكن »للمرأة ان تنسب ألوالد الى عائلتها وهذا في غاية الخطورة«، فألسرة »ليست في حال من العزلة...هي جزء ال يتجزأ من النسيج االجتماعي والعائلي والعشائري والديني والمذهبي

للبيانات المختلفة جمع

وحتّى المناطقي.« وفي رأيي آخر ألحد النواب المشاركين يرد أن »التفكير الغربي قائم على مفهوم السرة إنما الدولة مكان السرة. في مجتمعنا الشرقي مسألة العائلة هي مسألة

أساسية عند كافة الطوائف وفي سائر المناطق اللبنانية دون استثناء. «إذن إن حصر شؤون الطفل)والمرأة(ضمن السرة هو توجه مبدئي وله جذور وامتدادات عقائدية. إن الطفل في مثل هذا التوجه ليس مواطناً، وإنما هو تابع لألسرة. وهذه الخيرة تمثل مصلحته الفضلى.

الطفل في بيانات المجلس الوزاري:

هل اهتمت الوزارات المتعاقبة على لبنان بموضوع الطفل؟ لقد مر على لبنان حتى اليوم اربع وسبعون حكومة)كما يظهر من الموقع اللكتروني لمجلس الوزراء(.وصدر البيان الوزاري ألولعن الحكومة التي رأسهارياضالصلح عام 44/43، أما البيان

.الوزاري ألخير فالحكومة الرئيس سعد الحريري الحالية

،إن مراجعتنا نصوص البيانات الوزارية كلها جعلتنا نلاحظ غياباً تاماً لموضوع الطفولة .إذ نجد كلمة طفل وأطفال وطفولة حوالي العشر مرات على مدى عمر المجالس الوزارية كلها وعموماً حين نجد كلمة طفل فيكون الهتمام منصباً على فئة منهم)الطفال العاملون مث1 (او على جانب متعلق بحياتهم)الصحة مث1 (، وقد يذكر ضمن الفئات المهمشة)مع المعوقين مث1 .(ويمكن ان نجد مصطلحات أخرى)أيضاً بشكل ضئيل(تتضمن فكرة الطفولة مثل النشء والناشئة مث1 وهي نجد في اطار تربية النشء.

بالمقابل ال يغيب الهم التربوي عن الخلفية الساحقة لبيانات مجالس الوزراء. فتعميم التعليم البتدائي والزاميته ونوعيته يبدو شاغلا لمختلف هذه المجالس. هناك تشديد على الناحية التربوية، وكيفية تأمين تكافؤ الفرص والجودة فيها. مما يعني ان النظرة ألساسية لألطفال هي في اعتبارهم تلاميذ في مدارس، تقوم الدولة برعايتها. كذلك نلاحظ ايضاً قوي للرياضة التي

تذكر في العديد من البيانات الوزارية، ايضاً لكونها تتم ضمن اطار مدرسي اول واساساً. اما ألوالد داخل السر، فلا يظهر اي اهتمام خاص بهم. اذ ان كلمة السرة بمعنى الخلية الجتماعية التي تضم الطفال ال نجد مطلقاً في أذهان واضعي هذه البيانات. فإذا ذكرت كلمة اسرة او عائلة فإنما لتشير الى المجموعات)الطائفية (في المجتمع. وبذلك فإن السرة متروكة لنفسها ولرعاية طوائفها. وال تأتي البيانات الوزارية على ذكر اي مسعى لتكفل أفراد

السرة برعايتها. وغياب

جماعة السرة وجماعة الطفال من البيانات الوزارية يثير الستغراب، خصوصاً وأن موضوع المرأة مث1، الذي غاب طويلا عن البيانات)اول مرة تُذكر فيها المرأة هي في البيان الوزاري ألول الذي وضعه الرئيس رياض الصلح، ثم يغيب ليعود فيتتالى هذا الذكر مع الرئيس رفيق الحريري من عام 2000 والى الن(.

فهل يعقل ان فئة الأطفال التي تمثل أكثر من ثلث سكان لبنان، ال تحصل على اهتمام من قبل الحكومات الوزارية المتعاقبة؟ في الواقع، إن البيانات الوزارية، مثلها مثل الدستور، تنتبه الى القضايا العامة، اكثر مما تنظر في شؤون الفئات الحاملة لهذه القضايا. فينصب النظر على

الصحة، التربية، الاقتصاد... والى ما هناك من قضايا تهم المجتمع كافة .وتخ1صة اولية للسياسة العامة التي تنتهجها الدولة البنائية حيال الطفل يمكن القول بأن عنوانها البرز هو رفع اليد .الأطفال هم في عهدة الأهل والأهل في عهدة الطوائف، والدولة

على ما يظهر تضطر الى الدخول اليهم من خ1ل الطوائف الممسكة بالقول ابوابها. هذا الواقع يخالف التوجهات الحديثة التي انتجتها الجهود الدولية من خ1ل اتفاقية حقوق

الطفل ودفعت باتجاه النظر الى الطفال باعتبارهم وك1ء اجتماعيين لديهم حقوق وواجبات، ونقلت بذلك النظر الى الطفل بوصفه عضواً في اسر، الى رؤيته بذاته ككائن مستقل. إذن، ما زال لبنان، على الرغم من مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، واع1نه الدائم على التمسك بالعهود الدولية، إل انه على ارض الواقع، ما زال بعيداً عن تطبيق فحوى هذه التوجهات .فيأخذ منها ما ال يتناقض مع توجهات البنى التقليدية المحلية، وال يسعى الى اختراق تلك

البنى او تغيير منظومة القيم السائدة فيها .وقد يكون البرنتاج الهم من هذا العرض للسياسة العامة هو نهج الدولة المعتمد القائم على التلقي والتبعية أكثر منه التوجيه والتأثير. والمثير ان هذا التلقي يجري من خ1ل توجهين متعارضين بالكامل، اولهما البنى التقليدية)عائ1ت وطوائف(وثانيهما الجهود الدولية. ما

يعني صعوبة صياغة رؤية موحدة ومتجانسة حول الطفولة في لبنان.

التوثيق اليكتروني جميع

الفصل الثالث:
الطفل والسياسات الوزارية

تمهيد:

الوزارات هي الهيئات الرسمية الجرائية، والتي من خ1ل برامجها واجراءاتها يفترض انها تترجم السياسة العامة للدولة اللبنانية. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: في غياب رؤية موحدة
للسياسة العامة،كيف تضع الوزارات خططها؟ وهل ثمة معايير تلتزم بها في سياساتها؟ وسنستعرض في ما يأتي الوزارات التي هي على تماس مباشر مع المواطنين، ويشكل الطفل
جزءاً اساسياً من جمهورها.

وزارة الصحة1-:

تأخذ وزارة الصحة على عاتقها الاهتمام بالامور الصحية للمواطنين. وهي لذلك تضع برامج وتقترح قوانين وتراقب. وفي طبيعة عمل وزارة الصحة الاهتمام بالفئات الاجتماعية بحسب احتياجاتها، وبالتالي فإن التصنيف الفئوي هنا)نساء، رجال، اطفال، مراهقون، كبار السن(يبدو
اساسياً ومن

البديهي والحال هذه ان تكون ثمة برامج تطال الطفل مباشرة او بشكل غير مباشر. علما
بأن مواضيع الصحة متشابكة وفي نهاية الامر تطال افراد المجتمع صغاراً وكباراً في آن واحد. فالكبار هم في الاصل نفسه أمل وتنعكس صحتهم الجسدية والنفسية على أطفالهم إن في الانجاب
او في العناية التي يقدمونها لأطفالهم الحقاً. وسنتوقف عند أهم المواضيع المطروحة اليوم التي
تطال الطفل تحديداً وبشكل مباشر في السياسة الصحية الرسمية في لبنان.

في موقع وزارة الصحة نجد عدة منافذ تنظر من خ1لها الى ما يتعلق مباشرة بالطفل. في نافذة الوقاية، ال وجود لمواضيع متعلقة بالطفل. في نافذة الرعاية الصحية، يتبين أنها تضم شبكة برامج تشمل على البرنامج الوطني للتحصين وبرنامج دمج خدمات الامراض غير التنقالية ومرصد وفيات الامهات والرضع وبرنامج دمج تشخيص وع1ج سوء التغذية وبرنامج الصحة النفسية وبرنامج صحة الام والطفل وبرنامج دعم التكامل في تقديم الخدمات
الاساسية لتلبية الحاجات. ومن الواضح ان الجوانب التي لها ع1قة بالطفل تنحصر تحديداً
في العناوين التالية وهي تتضمن تعريفاً بجوانبه ومساره:

البرنامج الوطني للتحصين: كان الهدف الأساسي من إطلاق برنامج التحصين الشامل عام 1987 هو ضمان حق كل طفل بالتحصين والحماية من الأمراض التي تتوفر لها لقاحات فعالة ومأمونة على الأراضي اللبنانية)بما فيها التجمعات غير النظامية والمناطق المفتقرة للخدمات الصحية المناسبة(، وألي طبقة إجتماعية انتمى، ومهما كان وعي أهله. فهذه عقبات يمكن تخطيها بتأمين اللقاح في كل مرافق الرعاية الصحية والإجتماعية، العامة والأهلية، وبالتنسيق مع القطاع الخاص، وعبر

التوعية المستمرة لأهل للقيام بواجبهم نحو أبنائهم، والوصول إليهم حين تدعو الحاجة. وتوفر وزارة الصحة العامة اللقاحات الأساسية مجاناً لجميع الأطفال)من عمر صفر حتى عمر

18 سنة(في كافة المراكز الصحية والمستوصفات في مختلف المناطق اللبنانية. وتقوم الوزارة بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات ومن خلال التنسيق المباشر بين طبيب

القضاء والمخاتير ومأموري النفوس بتحديد الأطفال المستهدفين في برنامج التلقيح إسمياً، مما ادى إلى زيادة التغطية التلقيحية لتقارب المئة بالمئة في الكثير من القضية.

أهداف البرنامج الحالية:

1- رفع مستوى التحصين الروتيني باللقاحات الأساسية إلى ما فوق 95% على صعيد القضاء.

2- الحفاظ على لبنان خال من شلل الأطفال مع استمرار نزوح السوريين الى لبنان وتمهيداً لاستئصال المرض من المنطقة والعالم.

3- القضاء على الحصبة والحصبة الالمانية بنهاية العام 2020.

مرصد وفيات الأمهات والرضع:

تم إنشاء مرصد وفيات الأمهات والرضع في عام 2009 بدعم من التعاون الإيطالي ووزارة الصحة العامة من خلال برنامج صحة الأم و الطفل في لبنان. ومن مهامه: - متابعة آلية الإبلاغ الإلزامية مع المستشفيات بما يتعلق بوفيات الأمهات والرضع والتشوهات الخلقية.

- إبرام بروتوكولات عن وفيات الأمهات والرضع.

- إبلاغ لجنة مرصد وفيات الأمهات والرضع بجميع حالات الوفاة عند ورودها. وتتبنى معلومات وزارة الصحة نفسه.

برنامج تشخيص وعالج سوء التغذية عند الأطفال:

أطلقت وزارة الصحة العامة بالتعاون مع اليونيسف مبادرة »دمج متابعة نمو الأطفال، تشخيص وع1ج سوء التغذية الحاد ضمن خدمات الرعاية الأولية« بهدف متابعة النمو وكيفية تشخيص وع1ج سوء التغذية عند الأطفال ما دون الخمس سنوات في المراكز الصحية. وقد شمل ذلك، تدريب أطباء وعاملين صحيين من 217 مركز رعاية صحية أولية على كيفية تشخيص سوء التغذية، وتم تدريب 57 مركزاً منهم على ع1ج حالات سوء التغذية المشخصة.

صحة الأم والطفل:

أ- الرضاعة الطبيعية: يجري العمل في وزارة الصحة على تعميم الرضاعة الطبيعية من خ1ل تبني القانون 2008/47 حول »تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد وووسائلها وأدواتها«. (وفي مراجعة المصدر المتعلقة بالموضوع، يتبين ان الدعوة هي لحصرية الرضاعة الطبيعية حتى عمر ستة اشهر، والتأكيد على أهميتها كتغذية مثلى حتى عمر السنتين مع ادخال الطعام تدريجيا. وتقوم وزارة الصحة بط1ق حم1ت توعية سنوية بمشاركة جمعيات المجتمع المدني لزيادة حول الوعي بأهمية الرضاعة الطبيعية والتدريب على ممارستها. ويندرج العمل لتشجيع الرضاعة الطبيعية في إطار برامج المستشفيات صديقة الأطفال، حيث يمنع تعميم الاع1نات إذ منتجات الحليب المصنعة. ويجري تدريب المهنيين وتشجيعهن على الرضاعة الطبيعية. ولكن الدراسات تشير الى »إن الرضاعة الطبيعية في لبنان هي ما دون التوصيات العالمية، أن نسبة الرضاعة الطبيعية الحصرية هي الأعلى 40%) (من عمر صفر إلى شهر واحد وتنخفض إلى 2% ما بين سن الأربعة إلى الخمسة أشهر . كما أن نسبة أربعين بالمائة من الرضع في لبنان يتناولون الحليب المصنع بالإضافة وبالتالي فإن 15% فقط (Akik,Ghatta,El-Jardali.,) إلى حليب الأم خ1ل الشهر الأول من الحياة 2015 حسب الاحصاءات الوطنية من النساء يقمن برضاعة طبيعية حصرية في اول ستة اشهر من العمر.

وتفاجئ هذه الأرقام القارئ، فهل هي تعني عدم »وعي« النساء بأهمية الرضاعة الطبيعية؟ ولكن مع نسبة تعلم عالية لدى القابلات في لبنان ومع الحم1ت الوطنية التي تجريها الوزارة، فإن الحصول على الوعي والمعرفة ال يبدو صعب المنال. مما يستدعي النظر ملياً في الأهداف او الاجراءات التي تتبناها الوزارة، وفي الأسس التي تبني سياساتها عليها. وعلى ما يبدو، فإن النساء المهتملناكثر الاستخداماساليبمتنوعةفي الرضاعة، منها الحليب الصطناعي. مثلما يمكن ايضاً الى اساليب التدخل في الولادة، من حيث تعيين وقتها واستخدام القابلات الحديثة فيها، واختيار الولادة القيصرية. وال نستطيع ان نعرف ما اذا كانت ثمة سياسة معينة متبعة في هذا المجال. إذ ان لكل طبيب ولكل مستشفى ولكل امرأة، رأيهم الخاص في القرارات التي تتخذ. وتشير مثل هذه الأمور الى عدم جدية التعاطي الرسمي مع امور النجاب والرضاعة، وترك أمرها

على عاتق الأشخاص المعنيين انفسهم. وإذا ما جرت حماية، فهي اقرب ألن تكون برامجاً إعلامياً ينطلق الأمر بمجرد انتهائه. هذه الوجهة، تنسجم مع السلوك السياسي الرسمي المتعلق بالطفل على وجه الخصوص، حيث ال يجري التعامل معهم من زاوية مسؤولية الدولة الفعلية

.إزاءهم، إنما بوصفها »هيئة «مساعدة، اكثر منكونها مقررة او موجهة

السجل الصحي :

يحق لكل طفل ولد في لبنان أن يحصل على سجل صحي مجاني يو ّزع من قبل وزارة الصحة على المستشفيات وعيادات التوليد وذلك بموجب قانون رقم الصادر بتاريخ 24/7/1996 حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن ّه » يعتمد لكل طفل لبناني جديد سجل 550 صحي خاص عند والدته« . يرفق كتيب الإرشادات للعناية بصحة الطفل بالسجل الصحي ، وتعطى نسخة منه لألم أو لمن يرعى الطفل ويهتم بنموه. يحتوي هذا الكتيب على معلومات هامة جداً حول الاهتمام بالطفل والعناية بصحته منذ الولادة حتى المراهقة. كما أن في هذا الكتيب معلومات وتوضيحات تساعد القارىء على فهم أعمق لمضمون السجل الصحي. وعلى المستشفى تعبئة

الإستمارة الخاصة بالمواليد الجدد إلكترونياً. ولكن هذا

السجل ال يوفر التأمين الصحي، إنه فقط للتوعية. وثمة بيانات تشير الى ان الكثير

من نصف اللبنانيين غير مضمونين، وهناك اطفال يموتون على ابواب المستشفيات)جنوبية، شباط 2015(.

الحضانة : إن

الجهة المسؤولة عن الحضانات في لبنان هي وزارة الصحة)!(. ولقد اصدرت هذه الجهة مرسوما في 23 آب 2010 يحمل الرقم 4876، يعرف دور الحضانة بأنها »مؤسسات للرعاية المتكاملة تستقبل الطفل من عمر 40 يوما ولغاية 3 سنوات كاملة)حتى بداية الربع سنوات(، وتعمل على تلبية حاجاتهم ومتطلباتهم من خالل رعايتهم والاهتمام بهم وتنمية شخصيتهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً موفرة لهم البيئة الصحية السليمة والتنشئة التربوية الالزمة ضمن ساعات محددة من النهار تحدد بقرار انشاء الدار«

عدد دور الحضانة: إن

عدد الحضانات المرخصة تبعاً لمصادر وزارة الصحة وتوزعها على المناطق حتى عام

:هي على الشكل التالي 2015

المحافظة	بيروت	البقاع	جبل لبنان	الشمال	الجنوب	المجموع
المجموع	38	26	196	33	21	314

جدول رقم -2 عدد الحضانات المرخصة بحسب المحافظة

والملاحظ ضآلة عدد الحضانات المرخصة. ما يشير الى ضعف الجهود المبذولة على الصعيد الرسمي)إشرافاً ومراقبة.(وعلى الرغم من نقص عدد كبير من هذه الحضانات غير المرخصة، إلا ان الوقائع تشير الى ضعف هذا المجال عموماً في لبنان، وضعف الجهود المبذولة

من اجل تحسينه .إن عدم

توفر حضانات مراقبة من حيث النوعية، وحصول العديد من المآسي في بعض الحضانات، ادى الى جعل الكثير من الامهات يرعين بأنفسهن أطفالهن خصوصاً في السنة الاولى من العمر، مع الارتعازة بالدعم السري بشكل ملحوظ، فأخذ الاجداد دوراً كبيراً في هذا

المجال، اضافة الى وجود المساعدات المنزلية. ولكن من ناحية

ثانية، يزداد الطلب اليوم على الحضانات، بسبب اشتراط بعض المدارس مستوى معين من المعرفة لدى الطفل الصغار قبل الدخول الى الروضة. ونعتقد ان وراء ذلك أسباب استبعادية اكثر منها معرفية فعلاً، اذ من المفترض ان الروضات وظيفتها الاولى هي مساعدة الطفل على التكيف، فما هو السبب الذي يمنعها من استقبال اطفال لم يدخلوا الى الحضانة الا محاولة حصر عدد المقبولين؟ ومهما كان السبب، فان الامر يشير الى زيادة الطلب من جهة على الروضات بحيث تلجأ التحديد المقبولين كما يعني ايضاً تزايد الحاجة الى الحضانات والى

بذل جهود كبرى من قبل وزارة الصحة على صعيد الاشراف والرقابة. هذه هي بشكل عام الخدمات

التي تقدمها وزارة الصحة للمواطنين الصغار. وهي بشكل عام

تتسم بالضعف وتشير الى عدم وجود اهتمام رسمي كاف. ونسمع العديد قصص الأطفال الصغار

الذين ماتوا على ابواب المستشفيات، وزيادة ارتفاع الصوات احتجاجاً على عدم وجود اسرة كافية وضعف العناية الصحية. وعلى الرغم من العديد من الايجابيات التي يتسم بها القطاع الصحي في لبنان فإن ثمة من يعتقد ضرورة بذل المزيد من الجهود تلك أن »توفير الرعاية الصحية قوة شرعنة جبارة، حيث توفر قدرة على خلق نظام بالتربيوتالي قوي، أي نظام يتم فيه

،التعامل مع الدولة كإمتداد طبيعي للعائلة«.)بطاح، (2017 وبهذا المعنى فإن الدولة تخسر .بعدم تأمينها الخدمات الصحية للمواطنين، سلطة وحضوراً وفاعلية

2- وزارة التربية:

إن التعليم في لبنان حر. هذه الجملة المشهورة في أذهان اللبنانيين لكثرة ترداده والتغني به، وردت في البند العاشر من الدستور اللبناني الذي نص على أن » التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الاديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في

ذلك وفاقاً لأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية« يتميز لبنان بوجود قطاعين رسمي وخاص يتنافسان على استقطاب الاميذ. ولقد تبادل هذان القطاعان المواقع، بحيث تخلف القطاع الرسمي الذي كان في ما مضى يحتل المرتبة الأولى من

حيث نسبة عدد الذكور فيه، وصار اليوم يتقارب كثيراً من الذكور. والفجوة ما بين هذين القطاعين شاسعة ومتسعة. فالقطاع الرسمي يفترض به ان يمثل سياسة الدولة التربوية الرسمية وأن يسعى لتربية مجمل الطفال، لما في ذلك من تأثير على الاجيال القادمة بحيث تكون أكثر انخراطاً في مشروع الدولة. غير ان مجرى الأمور لم يذهب بهذا الاتجاه. فالقطاع الخاص، الذي جاء للمجتمع بكافة قدراته المدنية والعالية والطوائفية، دافع عن نفسه بشراسة، واستقطب الذكور من كافة الطبقات، الغنية منها والفقيرة. مستخدما طرائق ونوجهات تتفاوت ما بين أرقى الأساليب التربوية الحديثة خصوصاً لأبناء الأسر الأكثر يساراً من جهة وأكثر

الطرق تقليدية من حيث قيامها مع رغبات الطوائف والعائلات من جهة أخرى. إن الأسباب عديدة لغلبة القطاع الخاص. وهذه الغلبة بذاتها يمكن ان تكون عنوان السياسة التربوية الوطنية. مع أن المواقف تتضارب من هذه الغلبة فالبعض يرى فيها وجهة ايجابية، من حيث كونها تشير الى تنوع الأنظمة التربوية وعدم اقتصارها على جهة رسمية واحدة، واعتبار ذلك نتاجاً ديمقراطياً لمختلف مكونات المجتمع، في حين يراها البعض الآخر من أصحاب وجهة

النظر السلبية، او ربما الواقعية، تأشيراً الى ضعف الدولة وهيمنة قوى امر الواقع عليها.

اطر السياسة التربوية العامة:

يستعرض المؤتمر الرسمي لوزارة التربية أطر السياسة التربوية، التي تتكون من بنود عديدة تطال المناهج والبنية واعداد المعلمين والاطر التربوية ومراحل التعليم وطرائق التعليم. وهي كلها تهدف الى مخاطبة جمهور المتعلمين، ويستوقف

عند البنود التي تتعلق بالطفال او البدء تحديداً وبصورة مباشرة، وهي ثلاثة:

التركيز على أن تربية الطفل مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع والدولة.

- إعداد برامج خاصة للمتوقين من البدء في جميع مراحل التعليم. - تعزيز دور الإعلام التربوي - واعتباره عنصراً مهماً في مسيرة النهوض التربوي بهدف ترسيخ وحدة الوطن وانصهار أبنائه، ولغرض توعية البدء والطاب وذويهم

والمواطنين، مدنياً وثقافياً ومهنياً وعلمياً. وفي

قراءة لهذه البنود، نفهم أن الدولة تنظر إلى نفسها كشراكة على قدم المساواة مع الأسرة والمجتمع في تحمل مسؤولية الطفل. وإذ تفرع هذه العبارة حدوداً فاصلة ما بين الأسرة والمجتمع والدولة، باعتبارها كيانات مستقلة الواحدة عن الأخرى، فهي ال

تحدد طبيعة المسؤوليات التي سيتحملها كل طرف. ولكن تبعاً لما استعرضناه سابقاً

يمكن للمرء ان يستخلص ان ثمة اعترافاً بمحورية الأسرة في هذه السياسة. وإذ يأخذ المتوقون اهتماماً خاصاً، إلا أنه في واقع الأمر اهتمام شكلي من قبل الدولة إذ ال وجود لبرامج خاصة للمتوقين في المدارس الرسمية. ناهيك بالاستغراب الذي يثيره تخصيص محور على هذا القدر من الأهمية لهذه الفئة تحديداً وعدم إدراجها مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الجمال. أما مسؤولية المجتمع كما تصوغها

وزارة التربية تبدى في الاعلام وفي دوره التضامني، وهذا ايضاً مدعاة للاستهجان، فعن أي إعلام تربوي يجري الكلام؟ ومن سيقوم بصياغة أدواته؟ هل هم اهل الاعلام عامة ومن المعلوم ان السمة البارز للإعلام في لبنان هو تشرذمه واستحواذ الهيئات السياسية المتاحرة عليه، وبالتالي غياب اي دور تضامني له، ام ستقوم به التربويون انفسهم وبذلك السؤال بحسب اية معايير وضوابط؟

أما صورة المواطن التي تطلب الوزارة من الافراد الصغار ان يكونوا عليها فتتمثل بالاهداف التربوية المذكورة في موقع وزارة التربية وهي:

أ- معتز بوطنه لبنان وبالانتماء إليه والولاء له.

ب- معتز بهويته وانتمائه العربيين والملتزم بهما.

ج- متمثل تراثه الروحي النابع من الرسالات السماوية والمتمسك بالقيم والاخلاق الانسانية.

د- واعي تراثه الوطني لتطوير حضره واستدراك مستقبله. ه- مستوعب تاريخه الوطني اللبناني الجامع، بعيداً عن الفئوية الضيقة وصولا إلى مجتمع موحد ومتفتح إنسانيا. و-

مدرك أهمية العيش المشترك بين المواطنين كافة إذ »ال شرعية ألي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك« ، فتبقى التجربة اللبنانية النموذج الوحيد في المنطقة وفي العالم. ز- محترم للحريات الشخصية والعامة والمشجع للمبادرات الفردية والجماعية المنتجة، والمحافظ على حقوق الآخرين وممتلكاتهم.

ح- ملتزم اللغة العربية، اللغة الأم والقادر على استخدامها بإتقان وفعالية.

ط- متقن لغة أجنبية واحدة على الأقل تفي الانفتاح على الثقافات العالمية واغتنائها والاغتناء بها. ي- متفاعل مع أبناء الوطن والمتعاون معهم بقصد الوصول إلى مجتمع ديمقراطي يعزز روح المنافسة الإيجابية ويصل إلى العدالة والرفاهية وموالبة التقدم في العلوم والمعارف. ك- عامل على توطيد روح السلام في الذات وفي العلاقات بين الأفراد، وفي العلاقات الاجتماعية الوطنية.

ل- ممارس القواعد الصحية المؤدية إلى النمو السوي جسدياً ونفسياً وخلقياً.

م- عامل على تنمية رصيده الثقافي والتكنولوجي وصقل طاقته الإبداعية وتعزيز مداركه الجمالية. ن- قادر، من خلال العملية التربوية، والإرشاد والتوجيه، على الاختيار الحر لمهنة المستقبل والارتقاء بها عن طريق التعلم الذاتي وغيره من الوسائل. س- مدرك أهمية الاستعانة بالتكنولوجيا وتطويرها والتفاعل معها فكراً وأداء وسلوكاً وتقييماً، وبشكل واع ومتقن.

ع- محافظ على موارد لبنان الطبيعية واستثمارها بشكل متوازن في سبيل تنمية المجتمع مادياً ومعنوياً.

ف- محافظ على البيئة الطبيعية والعامل على وقايتها وتحسينها وصيانتها باستمرار. ص- متفهم واقع محيطه الاجتماعي والمتفاعل معه بمختلف مظاهره والعامل على تطوير المهارات والحرف المحلية فيه.

/إذن تتمثل أهداف وزارة التربية في جعل الطفل/التلميذ مواطناً لبنانياً عربياً ذا تراث روحي ديني، يحترم البيئة والمحيط الاجتماعي والتراث الوطني ويتبنى قيم المجتمع الديمقراطي، ويندرج في سياق التطور التكنولوجي. ونظرياً ليس ثمة اي عيب في هذه الصورة التي تحاول ان تجمع عناصر التقدم والاندماج المواطني المحلي. ولكن ما يؤخذ عليها هو عموميتها وتركيزها، بحيث تبدو غامضاً وفراغاً لصندوق مليء بأغراض ليس من المؤكد انها تفيد من ستقدم اليه. نا نعرف مثلا ماذا يعني تطوير روح العلم في الذات، وكيف يتم تعزيز المدارك

الجماعية وأي حرف محلية تعمل المدرسة على تطوير مهاراتها .هذا على صعيد الاهداف اما على صعيد المناهج التي وضعتها وزارة التربية وكتبتها تمثلها لهذه الأهداف فيستعرض نزار ورزا صاغية في دراسة لهما (2009) بعض التوجهات الايجابية في المناهج لجهة بناء شخصية الفرد أمنية خاصة، ومنها ضمان القدرة على تحقيق الذات في مختلف الميادين بما يتناسب مع إمكانات الفرد ورغباته بتماثل اعترافا بالفرد كقيمة ذاتية وتاليا بحق الاختلاف تبعا الاختلاف الميول والحاجات. ومحاولة ضمان المساواة في حظوظ الأفراد في إنماء ذواتهم وتمكينه. وتضمن عن إعلان الإرادة بتنمية المواطن وتهيئته للمشاركة في القرارات العامة والالتزام بالقيم والمبادئ الإنسانية وبالعقل وبالبنان وطنا للحرية والديموقراطية والعدالة، وتثمين التراث الروحي في لبنان مما يستوجب صونه وتعزيزه كنموذج للتفاعل

والانفتاح الروحي والفكري. ولكن

هذا على صعيد الظاهر فقط بينما يعكس النظام التربوي توجهات معاكسة تبرزها دراسة نزار ورزا صاغية المذكورة وتتمثل في الخلفية الطائفية للتنظيم التربوي الذي يجعل المدرسة أداة للتوظيف على أساس المحسوبية والزبونية أكثر مما هي أداة لصناعة المواطن. والخلفية الأخلاقية التقليدية للتنظيم التربوي المتجلية في التربية الدينية، اضافة الى غياب البنات المشاركة في تنظيمات المدرسة الرسمية وغياب مواد العلوم الإنسانية الآيلة إلى تعزيز الفضول

والبحث العلميين في شؤون التنظيم الاجتماعي أو المسائل الإنسانية.

االستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في لبنان: انطلاقاً

من الاهداف التربوية العامة واطر السياسة التربوية واهداف المناهج، تم وضع »الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في لبنان.« وتتمركز الاستراتيجية التربوية، كما وردت في

تقرير صادر عن مجلس الانماء والاعمار)مجلس الانماء والاعمار (2015 على تأمين النواحي التالية:

- تعليم متوافر على أساس تكافؤ الفرص.
- تعليم ذو نوعية جيدة يساهم في بناء مجتمع المعرفة.
- تعليم يساهم في الاندماج الاجتماعي.

تعليم يساهم في التنمية المستدامة. فما الذي تحقق من هذه الاستراتيجية التي يفترض انها عناوين عملية للسياسة التربوية في لبنان؟

للاقتباس البحثي جمع

تكافؤ الفرص:

ما يلي :-التفاوت بين القطاعين الرسمي والخاص: يظهر (RACE) إن تكافؤ الفرص غير مؤمن، اذ نستدل من تقرير رفعته وزارة التربية نفسها التفاوت بين المدارس الرسمية والخاصة وبين المناطق واضحا اكثر فيما يتعلق بالتعليم ,فالمدارس الرسمية تظهر نتائج أكاديمية أكثر انخفاضا في التقييمات الدولية والوطنية.

التفاوت بين المناطق: وتظهر معدلات الرسوب التي تعتبر أحد المؤشرات البديلة- بالنسبة للتعليم تفاوتا واضحاً حسب المحافظة/المنطقة وحسب المستوى. -التفاوت بين الـ1 ميذ: ومن عناوين هذا التفاوت، ان ذوي الاحتياجات الخاصة ال يحصلون على الخدمات التربوية بشكل عادل، علماً بأن الوزارة أنشأت »وحدة التربية المختصة «بموجب القرار رقم /27م2012/ التي ترعى شؤون الـ1 مذة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الرسمية.

نوعية التعليم :ان

ارتفاع نسب التسرب او عدم االلتحاق المدرسي خ1ال المرحلة المتوسطة. كما ان نتائج المعدالت التي حققها لبنان في اختبارات تيمس (TIMSS) على التوالي في العلوم 2003 و2007 و2011 خ1ال العوام (NCES.ed.gov/ العالمية في الصف الثامن والرياضيات، كلها مؤشرات على تدهور نوعية التعليم. كما أن الكثير من الدراسات والبحوث تجري من اجل الكشف عن الثغرات التي تعتري النظام التربوي في لبنان .وإذا كان التعليم في لبنان يوفر فرصاً الكتساب المعارف والقيم إال أنه يفتقر إلى الممارسات واألعمال المدرسية واألنشطة ال1 صفية التي تحولها إلى مهارات وسلوكيات)المين، (.2016 ومن ابرز المؤشرات على تدهور نوعية التعليم في لبنان هو ارتفاع نسبة المتسربين من المدرسة وارتفاع عدد العاملين واطفال الشوارع)انظر الحقاً(، ويبين تقرير لوزارة العمل ان 40% من اطفال الشوارع لم يلتحقوا بالمدرسة على اإلطالق، مقابل 57% تسربوا من المدرسة والباقون 3)% هم ملتحقون بالمدرسة ويعملون في الشوارع في آن واحد .ويقول التقرير ان 40% من هؤلاء االطفال عبروا عن رغبتهم في االلتحاق بالمدرسة. لكن التقرير ال يصرح عن الموانع التي يرونها امام هذا االلتحاق، علما بان االسباب التي يقدمها ال1 لتحاق بالشوارع بدال من المدرسة تجيب على هذا السؤال: »التهميش أو اإلقصاء المجتمعي، وهشاشة الأوضاع الأسرية، وتدفق النازحين السوريين، فض1 عن الجريمة المنظمة واستغ1 ال الأطفال«)المين، (.2016 هذا ما حدا بوزارة العمل الى وضع خطة للقضاء على عمالة الطفال يقع التعليم في صلب اولوياتها على أن يعمل على جعل جميع الأطفال في سن التعليم الأساسي مستفيدين من حق التعليم االلزامي والمجاني مع نهاية العام 2016، و ان يتم »تصميم وإقرار برامج الدعم المدرسي بموجب نصوص قانونية بنهاية العام «2014، و»تحسين جودة الخدمات التي

تقدمها المدارس مع نهاية العام «2015، و»إعادة دمج جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال العمل في نظام التعليم مع نهاية العام و»ضمان إعادة جميع الأطفال الذين 2015«

.غادروا المدارس بنهاية العام «!2015 الخ

! وال ضرورة بالطبع للقول بأن أيا من ذلك لم يتحقق حتى اليوم

الاندماج الاجتماعي:

كيف يتمثل الاندماج الاجتماعي؟ هل هو الشعور الموحد بالهوية الوطنية؟ ولكن التفسير على اساس الهوية ال يوضح تماما المقصود. إذ ان اللبنانيين جميعاً يثقنون بهويتهم، حتى ان المهاجرين والمغتربين ال يتخلون عنها وها هم يسعون للمشاركة في الحياة السياسية اللبنانية، ومع ذلك فالخ1فات العميقة تؤسس الى وحدات متفرقة، وتحمل الهوية

اللبنانية بذاتها مدلوالت مختلفة بالنسبة الى ابناء الطوائف المختلفة .من ناحية ثانية، هل المقصود هو اختا1ط الطالب اللبنانيين وتفاعلهم معاً، بحيث يشكل نظام قيم مشترك بينهم؟ ايضاً الواقع يشير الى ان المدرسة الرسمية ليست مختلطة ال من حيث االنتماء الطائفي فابناء المدرسة الرسمية يأتون عموماً من مناطق ذات لون طائفي معين، وال من

.حيث االنتماء الطبقي إذ انها تضم على االغلب ذوي المستويات االقتصادية غير الميسورة

فهل تكون التوجهات المدنية المشتركة هي المعبر عن االندماج االجتماعي؟ وهنا ايضاً

نجد غياب مثل هذه التوجهات، فقد بينت إحدى الدراسات)المين/ابو شديد (2008، أن معارف الطالب المدنية هي ضعيفة نسياً وإنجازهم المدني متدن حتى من منظور المناهج اللبنانية، علماً بأن لديهم ادراكاً عالياً لمفاهيم المواطنة، لكن ادراكهم للدور االجتماعي للدولة كان ضعيفاً. كما أن الثقة بمؤسسات الدولة اللبنانية او ذات الع1قة بها هي محدودة، بينما ثقتهم بالمؤسسات الدينية مرتفعة. في حين ان النزعة الوطنية لديهم عالية جداً، واهتمامهم بالسياسة ايضاً عال .وبالجمال فإن النزعة نحو التماسك االجتماعي متواضعة كما أظهرت الدراسة تباينا في النظرة نحو تحديد الدول الصديقة والدول العدوة

.تبعا للطوائف واالنتماءات السياسية والمناطق والوالء لزعيم الطائفة، في الدرجة الولى

التنمية االقتصادية: إن

المؤشرات االقتصادية في لبنان تشير الى انخفاض معدالت النمو، وإن كان التعليم ليس المسؤول الرئيسي عن هذا الواقع، إال انه بالمقابل لم يكن مث1ماً مع فرص العمل المتوافرة ولم يقم بإتاحة قدرات كاديمية م1ئمة لتغيير هذه التركيبة الجامدة. ومنا نشير الى ظاهرة

هجرة المتعلمين وعدم مواءمة كفاءة المتعلمين مع احتياجات سوق العمل الداخلية. ويورد احد المواقع)ميدل ايست اون1ين(ان كلفة التلميذ بحسب اإلحصاءات منذ والدته وحتى حصوله على شهادة جامعية 96 ألف دوالر أميركي، بينما تساوي كلفة التلميذ منذ»

والدته وحتى حصوله على شهادة مهنية حوالي 76 الف دولار أميركي، هذا إذا لم يحتسب
إمكان رسوبه لسنة أو أكثر « وهذا يعني الكلفة الباهظة للتعليم في لبنان .والمفارقة أن استثمار هذا الرأسمال البشري في سوق
العمل هو استثمار ذو انتاجية ضعيفة ومردود ضعيف بسبب هجرة الأدمغة وتأثر الهجرة في لبنان على الكفاءات النادرة إذ تبلغ نسبة
الجامعيين من بين المهاجرين ١/٥ أضعاف نسبتهم من المقيمين. وأنما يقول خبراء اقتصاد لبنان ينتج ذهباً رمادياً بأغلى الأثمان
ويبيعه في أسواق العمل العالمية برخص الأثمان .المشكلة أن لبنان ينفق على التعليم ثم تذهب هذه الطاقات الى الخارج ليتم
استقطابها واستثمارها دون تكلفة أو عناء .وكخاصة للجانب
التربوي في السياسة الوطنية، يجدر القول بان التعليم متاح على وجه العموم، وأن نسبة الامية 8%) في العام 2016 بحسب منظمة
اليونسكو(هي من بين الأكثر انخفاضاً في الدول العربية على الرغم من ارتفاع كلفة التعليم. ولقد لعب التعليم الخاص في لبنان دوراً هاماً
في رفع نسبة التعليم ونوعيته. ويمكن القول بان سياسة الدولة في هذا
المجال تقوم على ترك الامور بيد المجتمع/اي الطوائف لتسيير شؤون أبنائها وفقاً لهوياتها. ان١ رؤيا على التعليم الخاص علماً بأن مثل هذه السياسة
اذا كانت تنجح في تفادي الصراعات
.والقفز فوقها، إلا انها، في أبسط الأحوال، لا تستطيع الدفع باتجاه التغيير والتحدي

3- وزارة الشؤون الاجتماعية:

إن المجلس الاعلى للطفولة هو الإطار الوطني للعمل الاجتماعي المختص بالطفولة داخل
وزارة الشؤون الاجتماعية، وهو المسؤول عن تنسيق السياسات العامة المتعلقة بالطفولة، والسهر على متابعة تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل.
ويورد المشاريع المبتناة من قبل
الدولة كما ذكرها آخر تقرير جرى وضعه للعام :2015

أ- برنامج المدن الصديقة للاطفال:

نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية عام 2011، مشروع »المدن الصديقة لألطفال«، وضمن برنامج التعاون مع الحكومة الإيطالية) برنامج
موزاييك(، في ست بلديات بهدف تعزيز مشاركة الطفل من خلال اشراكهم في صنع القرار على المستوى المحلي، وتم إنتخاب مجلس
بلدي يؤمن للطفل التعبير عن رأيه وإيصال صوته. كما تم إنشاء شبكات الأمان الاجتماعي التي تهدف الى حماية الفئات المهمشة من
خلال برامج ونشاطات محددة، والتزمت البلديات الشريكة في هذا المشروع بالتوقيع على ميثاق يضمن العلاقة التشاركية بين المجلس البلدي
الرسمي والمجلس البلدي للاطفال. وقد تم ايضاً توقيع عمليات توأمة بين بلديات ايطالية

والبلديات الشريكة للبرامج لتعزيز الحوار ولتبادل الخبرات، وعملت 3 بلديات منها على
أنشاء أندية خاصة بالشباب .وضمن اطار
برامج التعاون مع الحكومة الإيطالية، تم تأسيس»المختبر الوطني للمدن الصديقة لـ1طفل« في المجلس الأعلى للطفولة، بهدف إرساء آلية وطنية شاملة لمأسسة
وإستدامة مفهوم المدن الصديقة لألطفال في لبنان.

ب-برنامج الحماية والوقاية من العنف:

أقر مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ 2012/12/12 الإستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الطفل من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال. وقد إرتكزت هذه الستراتيجية على
توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الطفل. وخلال العام 2012
صدرت مجموعة من التعاميم الوزارية التي عكست تلهي إهتمام الوزارات المعنية بظاهرة العنف بدءاً من الوقاية
مروراً برصد الحالات والتبليغ عنها ومن ثم
الإسراع في البت بها، وهي على الشكل التالي: وزارة الصحة العامة
تحذر العاملين في الخطوط الأمامية مع الطفل في القطاع الصحي من التغاضي عن التبليغ عن أية حالات عنف ضد الطفل تصل الى المراكز الصحية بكافة انواعها
تحت طائلة الملاحقة المسلكية والجزائية.

وزارة التربية والتعليم العالي تحظر على الإدارة والمعلمين التوجه بالإساءة الى التلامذة. مذكرات داخلية في وزارتي العدل والداخلية والبلديات للإسراع في البت بقضايا الطفل
واحترام الخصوصية. ورافق
صدور هذه التعاميم في مواجهة ظاهرة العنف ضد الأطفال وإنشاء الهم وضع خطتي عمل مشتركة بين كل من وزارة الشؤون الجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الداخلية والبلديات، ويتلخص مضمون الخطتين بوضع آلية مشتركة لرصد الحالات من خلال
تسمية أشخاص مرجعيين واحالتها الى وزارة الشؤون الجتماعية لمتابعتها وفق الأصول.

ج-الإتجار بالأطفال:

منذ العام 2009 نظم المجلس الأعلى للطفولة بالتعاون مع منظمة الرؤية العالمية مجموعة من اللقاءات المتخصصة وورش العمل للتعريف على مفهوم التجار إستهدفت أخصائيين وعاملين مع الطفل وعناصر من قوى المن الداخلي. ونفذت دراسة حول أنماط التجار بالطفال في لبنان وآليات الوقاية والحماية عام 2011. وكشفت الدراسة عن مجموعة واسعة من حالات التجار بالأطفال داخل لبنان تتراوح بين التجار لأغراض العمالة، بما في ذلك عمالة الشارع والتسول والخدمة المنزلية، والتجار لغرض الأغراض الجنسي التجاري الذي يكون غالباً تحت ستار الزواج. كما تم تحديد بيع الرضع للربح. إضافة الى ذلك، أظهرت النتائج

الملفات المحلية جميع

سياسات قانونية غير كافية وتطبيقاً غير منتظم. آخر ما عرض الطفل لخطر الإتجار. وفي عام 2014 أطلق المجلس الأعلى للطفولة آلية اعداد مسودة خطة قطاعية حول التجار بالطفل في لبنان من خلال عقد لقاءات تشاورية مع اصحاب الاختصاص تمارين مع روحية الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الطفل من العنف. كما أصدر منشورات تثقيفية للأهل وللعاملين والطفال حول أشكال التجار وسبل الوقاية منه.

د- الأطفال المخالفون للقانون:

خلال العام 2014 جرى تعاون بين وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية لتأمين مساعدات إجتماعية للحضور مع الحدث أمام قضاة الاحداث وإعداد التقارير الاجتماعية والمتابعة

كمرحلة تجريبية على أن يصار الى مأسستها ضمن مذكرة تفاهم تعد لهذه الغاية.

ه- الأطفال في النزاعات المسلحة: أقر وزير

الشؤون الاجتماعية بتاريخ 19 آب 2014 خطة عمل وطنية لوقاية وحماية الطفال المرتبطين بالنزاع المسلح في لبنان. تهدف هذه الخطة الى مراجعة قانونية من اجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة، كذلك وضع آليات للتنسيق والتوعية، وبناء القدرات، واقتراح برامج

إعادة التأهيل والاندماج.

و- العنف الجنسي: تعتبر

الاساءة الجنسية على الطفل، من المشاكل الخطيرة التي تمس حقوقهم على مختلف المستويات النفسية والاجتماعية. ولقد صدرت الدراسة الوطنية حول العنف الجنسي على الطفل في لبنان خلال العام 2015، من إعداد وزارة الشؤون الإجتماعية – المجلس الأعلى للطفولة، جمعية دار الأمل، منظمة أطفال الحرب - هولندا، منظمة دياكونيا، جمعية إيكبات – فرنسا)من1، ابو ماهر، (.2015 ولقد ابرزت أن نسبة انتشار الإساءة الجنسية في لبنان ليست مرتفعة (4.1%) ولكنها اشارت الى ان الموضوع يتسم بحساسية شديدة وهناك تكتم وحرج لذلك لا يتم الابلاغ عن الاساءة، كما اشارت الى غياب الوعي بشأن المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الأطفال.

ز- مشروع مكتومي القيد: تم انشاء

اللجنة الوطنية لمعالجة أوضاع الطفال اللبنانيين مكتومي القيد «التي تضم ممثلين عن الجهات المعنية من وزارات ومديريات ونقابات » وجمعيات أهلية، وتهدف

الى توعية الاهل والمجتمع على الآثار السلبية التي يتحملها الاطفال بسبب عدم تسجيلهم،

ومحاولة إيجاد الحلول القانونية والعملية لهذه الفئة المهمشة من الطفال.

ولقد وضعت هذه اللجنة دراسة قانونية حول الآليات القانونية والعملية لتسجيل المواليد،
وأصدرت دليلاً مبسطاً حول آليات تسجيل المواليد في دوائر النفوس البنانية، وأنتجت
فيلماً قصيراً وموالداً توعوية، وأضافت صفحة في السجل الصحي لألطفال الذي يصدر عن وزارة الصحة العامة حول كيفية قيد
المولود. كما نفذت دورات تدريبية متخصصة
للمحامين، الأخصائيين الإجتماعيين، المخاتير، والقضاة.

ح- البرنامج الوطني حول حماية الطفال من سوء استعمال النترنت واستغلالهم: شكل
المجلس العلى للطفولة لجنة حماية الطفال من مخاطر النترنت، التي وضعت مدونة سلوك لتحديد أدوار ومسؤوليات مزودي
الخدمات لضمان حماية الطفال من مخاطر النترنت والحد من أخطاره. كما وضع مسودة مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات في ما
خص جرائم استغلال القاصرين في المواد الباحية على النترنت. وقد نشط المجلس العلى للطفولة والعديد من مؤسسات المجتمع
المدني في إدارة حلقات توعية وتثقيف لألطفال حول الستخدام المن لالنترنت، وتوزيع العديد من المطبوعات الموجهة لألهل
والطفال انفسهم. ومع النتشار
لمساعدة ألهل على حذف المحتويات (Parentalcontrol) المتزايد لتكنولوجيا المعلومات، أمنت وزارة التصالت خدمة المراقبة اآللية
غير المناسبة ومراقبة المواقع التي يزورها ألطفال. وأنشأت وزراة الداخلية والبلديات مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في وحدة الشرطة القضائية
التابع لقوى ألمن الداخلي الذي يعمل على رصد والتحقيق
وملاحقة جميع جرائم المعلوماتية. ولكن الواقع يشير
الى أنه وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة تبقى مقاهي النترنت متوفرة في المدن كما في القرى النائية دون رقابة او ضوابط
والطفال يمضون معظم أوقات فراغهم امام الحواسيب، كما سهلت الهواتف النقالة وصول الطفال الى النترنت
(تقرير المجلس ألعلى للطفولة)، مما يعني ان هذه الجهود غير كافية، او غير فعالة.

ط- ذوو الحتياجات الخاصة:

اصدرت وزارة الشؤون الجتماعية القانون رقم 2000/220 تاريخ 2000/5/29 (المتعلق بحقوق
الشخاص المعوقين) وهي تقوم بتنفيذ برامج وفقاً لما جاء في هذا القانون يهدف الى:
تأمين جميع حقوق الشخاص المعوقين.
تسهيل الوصول والستفادة من تلك الحقوق وغيرها من المتيازات. تحويل القوة بين القطاعين
العام والخاص (مؤسسة او شخص) من قوة مبنية على النماء
العائلي السياسي الطائفي الخ (...) الى قوة مبنية على الحق).

وفي العام 2015 قدمت مندوبة وزارة الشؤون الاجتماعية هيام ناخوري خلال ندوة مجموعة أرقاموإحصاءاتقامتبها الوزارة تتعلق بالمعوقينفي لبنانفكرت ان 89749 معوقاً في لبنان يملك بطاقة الإعاقة نحو 7560 منهم صرحوا عن انتمائهم الى جهات أخرى ضامنة كالضمان الإجتماعي والطبابة العسكرية وطبابة امن الدولة والمن العام وتعاونية موظفي الدولة. كما صرح 2650 شخص عن حصولهم على تأمين خاص من قبل شركات التأمين . وان 28715 معوقا استفادوا من المعونات التي تسلمها وزارة الشؤون الاجتماعية مرة على الأقل في السنة وهم

مقسمون بين إعاقة عقلية وحركية)رانيا حمزة (2015 وكانت وزارة الشؤون

الاجتماعية قد اطلقت في عام 2012 آلية لتقصي المعلومات وتلقي الشكاوى ومتابعتها عبر الرقم (1714)، وأنشئ مرصد حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الذي يضم شبكة من جمعيات المجتمع المدني والاهلي لتأمين نظام شكاوى تفاعلي. ولقد تضمن التقرير الاول (2012)، الذي أعده »المرصد« بالارتكاز الى القانون 220/2000 وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، 39 باغاً موزعاً على مناطق مختلفة من لبنان، وفق منهجية »اعتمدت جمع المعلومات على نظام الباغات« والشكاوى التي يتقدم بها المعوقون »عبر توزيع صناديق

»مخصصة على البلديات ومراكزالشؤون وجميعات الإعاقة بالإضافة إلى بعض المراكزالرسمية

وباغات وثقها إتحاد المقعدين اللبنانيين من خلال إتصالات هاتفية مباشرة. اما التقرير الثاني (2014) قضمن تبليغات، وصلت إلى 197 باغاً، على شبكة صناديق الشكاوى أو من خلال الصفحة الالكترونية والاتصالات الهاتفية، بحيث تمكن المرصد هذه السنة من تطوير مهماته، اذ أدى دوراً أكبر في التدخل في التبليغات المقدمة والمساعدة في إيجاد حلول لبعضها، ضمن الإمكانيات المتاحة له، وإثارة بعض هذه التبليغات إعلامياً بهدف الإضاءة على

قضية الإعاقة والانتهاكات التي تحصل بحق الأشخاص المعوقين .وتبقى الشكوى الدائمة من عدم التطبيق للقانون، وكما يرد في مداخلة رئيس لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية النيابية النائب عاطف مجدلاني، اكد فيها ان الدولة اللبنانية مقصرة بحق المعوق. فعلى الرغم من وجود قانون مثالي وعصري الا ان العديد من بنود ومواد هذا القانون لا تُنفذ مبتراً ان العزاء الوحيد يكمن بأنه ليس قانون الوحيد الذي لا يطبق في هذا البلد)رانيا حمزة (.2015

ي-التعاون مع البلديات:

قام المجلس الأعلى للطفولة خلال الأعوام 2008 حتى العام 2010 ، بإعداد سلسلة ورش عمل مناطقية حول دور البلديات في لبنان في تنفيذ حقوق الطفل، شملت هذه الورش عدداً من

البلديات في كافة المحافظات اللبنانية هي: الشياح ، الجديدة / السد / البوشرية ، عجلتون، رأس بيروت الفخار، صور، بنين. وهدفت الى إكساب البلديات الوعي والمعرفة بحقوق الطفل وأهمية دورها في هذا المجال، وتعيين مجالات التدخل التي يمكن أن تنفذها البلديات تحقيقا

للتنمية التي ترتعكس حركما على الطفل، والرئيس لشبكات تنسيقية مع المنظمات الدولية
والجمعيات الأهلية المعنية. وقد يكون من
المثير للاهتمام الوقوف على مبادرة البلديات الى مشاريع تتعلق الى تحسين ظروف الطفل في نطاقها. من هنا مثلا نذكر مبادرة وضع نظام لمراقبة عمل الطفل في طرابلس وجوارها« في العام 2011، بإشراف بلدية طرابلس وبالتعاون منظمة العمل الدولية وتم فيه» انشاء لجنة عمل محلية تضم ممثلين عن كل الوزارات المعنية تجتمع بشكل دوري، تضم 27 عضوا، تم تدريب 9 مراقبين منهم من وابل خير دولي منتدب من مكتب المنظمة في جنيف، وتم تحديد
طفلا يتم عرضهم على لجنة العمل المحلية التي يترأسها رئيس البلدية)ليلازون فايلز، (2011 كما تلفت النظر في هذا الاطار مبادرة اتحاد 550 بلديات جرد القيطع في عكار الى وضع استراتيجية
عمل انطلاقاً من الاهداف الإنمائية للألفية وتضم عدداً من الأهداف المتعلقة بالطفل تحديداً وضمنها تحسين الوضع الصحي وخفض ونسبة الطفل وتحقيق المساواة ودعم التعليم الابتدائي. علماً بأن الشكوى تبرز في هذا التقرير من ضعف دور الدولة الرعائي على الصعيد
الاقتصادي والاجتماعي.)تقرير الاهداف الإنمائية للألفية الاتحاد جرد القطيع، (2012 وربما تكون جهود البلديات كبيرة في هذا المجال، غير أن واقع الحال يشير الى تقصير كبير في ما يتعلق بالاهتمام البلدي بالطفل، إن على صعيد ضعف المساحات العامة المخصصة
للأطفال، وندرة المشاريع التي تشكل دعماً للأسر واطفالها.

ك:مشروع تنمية الطفولة المبكرة: يشير مصطلح
الطفولة المبكرة« الى السنوات الثمانية الأولى من عمر الانسان. هذا التعريف يغدو الأكثر تذكيراً في الأدبيات العالمية وفي برامج » الإعداد الأكاديمية. ولقد نشأ هذا المصطلح نتيجة تضافر عوامل عدة منها وضع النظريات حول تربية الصغار والمفكرين التربويين الأوائل والنظريات حول اهمية التعلق وبقاء الطفل مع اهلهم وخروج النساء الى العمل، والحاجة الى وجود بنى حاضنة للأطفال خارج الأسرة، وأخيراً المؤتمرات الدولية والاتفاقية
لحقوق الطفل.

أما في لبنان، فما زال هذا المفهوم غير معروف بشكل كاف في الوسط الأكاديمية او الاجتماعية
المختلفة. وتشير التقارير الى غياب برامج تعنى بهذا المجال كوحدة متكاملة. وإذا كانت الجامعات قد بدأت تبني هذا المفهوم من خلال ادخال تخصصات متعلقة به تحديداً، فإن المجلس الأعلى للطفولة يسعى الى تكريس الاهتمام بهذا المجال تماشياً مع الهيئات الدولية
أكثر منه استجابة لطلب المجتمع .ويمكن اعتبار هذا السعي فعلا رئيسياً يوجه المجتمع في
سياق التطور العالمي.

ولقد بادر المجلس الأعلى للطفولة بإطلاق مشروع تنمية للطفولة المبكرة يتكون من ثلاثة

محاور، الاول يقوم على إعداد الاستراتيجية الوطنية للطفولة المبكرة، ارتكازا من مراجعة واقع الطفولة المبكرة، والثاني يشمل بنودات تدريب حادوات/ عاملات إجتماعيات، وإعداد مناهج التدريب وجلسات التثقيف الوالدي على الطفولة المبكرة، والمحور الثالث يهدف الى الارتقاء
.والتثقيف والتواصل الاجتماعي

4- وزارة العمل:

تصب جهود وزارة العمل في العديد من المجالات التي تطال الأطفال بصورة مباشرة أو غير
.مباشرة. وسنتوقف عند اهم هذه المجالات

عمل الأطفال:

صدر المرسوم رقم 8987 تاريخ 2012/12/29 الذي حظّر استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة، المرسوم القيام بالأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وتم إعداد دليل إرشادي لشرح وتفسير هذا المرسوم موجّه الى أصحاب العمل
.والأطفال العاملين والأهل والطلاب والمرتادة كافة شرائح المجتمع

وكانوزيرالعملقدتقدمفي عام 2011 بمشروع تعديل قانون العمل اللبنانيالمجلس الوزراء، وهو ينص على عدد من التعديلات لناحية ضمان حماية حقوق الأحداث وصحتهم وسلامتهم في العمل وفقا لمعايير العمل الدولية والعربية، ول سيما المتعلقة بالسن الدنيا التي يسمح فيها بتشغيل الأحداث، عدد ساعات العمل القصوى المسموح بها، تحديد شروط العمل الخاصة، والصناعات والمهن التي يمنع تشغيل الأحداث فيها. كما يحظر القانون أمراً أشكال عمل الأطفال ويعتبرها جرائم جنائية، ويمنع الأرباب المخفقة، أو الحكم بوقف التنفيذ، في

المخالفات المرتكبة لأحكام الفصل المتعلق باستخدام أو عمل الأحداث.

إلى ذلك، اتخذت وزارة العمل عدداً من التدابير للتصدي لمشكلة الارتفاع ال القوتصدي لأطفال ومنها تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الطفال بموجب المرسوم رقم 5137 تاريخ 2010/10/1 وإطلاق الخط الساخن (1740) عام 2010، لتلقي الشكاوى بحيث يتم متابعتها وإحالتها الى الأقسامالمختصةفي الوزارة ومن ثم الى الجهات المعنية. وفي عام2012، إصدرت خطة » القضاء على 24/24، أسوا اشكال عمل الأطفال في لبنان بنهاية العام «.2016 وهي تتضمن بعض المعلومات الأساسية عن عمل الأطفال ومنها ان هناك تقارير تفيد بأن لبنان قديكون احدى الدول التي لديها أعلى النسب في العالم لأطفال العاملين في عمر 10 الى 17 عاما، مع وجود

أكثر من 100,000 طفل فيه، من جنسيات مختلفة هم من ضحايا عمل الأطفال والاتجار بهم .كما اسست في عام 2103، منبراً خاصاً لأطفال العاملين للتعبير وإبداء الرأي وتقديم الشكاوى
.والاقتراحات لمساعدتهم وتحسين ظروف حياتهم

:أطفال الشوارع

اصدرت وزارة العمل عام 2015 تقريراً بعنوان »الأطفال المتواجدون والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجم« قدرت فيه ان أطفال الشوارع هم بحوالي 1,510 أطفال، أغلبهم ذكور، ويتركزون في المدن وخاصة بيروت الكبرى وطرابلس، المدينتان اللتان تتركز فيهما أيضا جيوب الفقر. لكن قلة من هؤلاء الأطفال هم لبنانيين (10%) ومعظمهم سوريو الجنسية (71%) والباقون فلسطينيين او بدون جنسية أو من الأقليات الدينية أو العرقية المقيمة في لبنان، بمن فيهم النور والبدون العرب. ومعظم غير السوريين ولد في لبنان. اما أعمالهم فتتراوح بين البيع على الطرقات (45%) والتسول (25%) وتلميع الأحذية والعتالة وجمع النفايات وتنظيف زجاج

السيارات، وغيرها من الاعمال الهامشية. وعلى الرغم من الجهود، فإن القائمين على شؤون السياسة انفسهم يعترفون بأن الأمر يتعدى امكاناتهم فيقول ممثل وزارة العمل في انسّاح أحد الأنشطة »أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة تركت آثارا سلبية على سلوك الطفل، سواء اللبنانيين منهم او غير اللبنانيين بفعل اللجوء والنزوح، ناهيكم عن الوضع الذي يتعرضون له في حياتهم اليومية، إذ يعيش عشرات الآلاف من الاطفال أوضاعا قاسية سلبتهم طفولتهم وصحتهم«كما لم تستطع احدى المعنيات بعمل الطفل إلا الإشارة الى ما يتم تداوله من النظريات والمخططات الستراتيجية التي تبقى

ضمن الاطار الورقي. ومن العوائق الدائمة الذكر هو عدم وجود آليات تطبيقية للمراسيم، كما لو أن الدولة ليست جدية فعلياً في اقرار المراسيم، وإنما يبدو الهدف الاساسي هو إعطاء صورة حديثة عن نفسها وبالتالي مع التوجهات الدولية، ومن ثم يتيح الامر على عاتق المجتمع المدني الابتكار

.الملائمة للتطبيق

-5 وزارة العدل:

يرد في الموقع الالكتروني لوزارة العدل قسم خاص تحت مسمى عدالة الاحداث)وهي تسمية ذات طابع قانوني تطلق على من هم تحت سن الرشد(يجري تقديمه على النحو التالي: »ان إتفاقية حقوق الطفل نصت بشكل واضح على ضرورة أن يعامل الطفل المخالف للقانون بطريقة عادلة ومنصفة بما فيه مصلحة الطفل الفضلى. ومن أجل تحقيق هذا الأمر، جاءت عدالة

الأحداثكنظام متكامل ليضمن حقوق الطفل في جميع المراحل القضائية. إن نظام عدالة الأحداث يؤ ّمن الحماية

اللازمة للحدث المخالف للقانون كما للطفل ضحية جرم جزائي. ولهذا النظام دور علاجي ووقائي لجهة منع التكرار. كما أن مفهوم عدالة الأحداث الجديد يركز على التدابير التربوية غير المانعة للحرية التي تعتمد على تنمية حس المسؤولية لدى الحدث من خلال إشراكه الفعلي في عملية التأهيل.

ولقد قدمت الامم المتحدة مساعدة لتطوير العدالة الجنائية في لبنان، من خلال مشروع تعزيز القدرة التشريعية والمؤسساتية ودعم النظام القضائي والمؤسساتي في لبنان -1999» المتضمن عدالة الأحداث، وما زالت أشكال الدعم للمشروع مستمرة لغاية العام 2016، بموجب مشاريع مشتركة بين المكتب ووزارة 2007« العدل. ويمكن اعتبار هذا المشروع بمثابة خطة عمل وزارة العدل في مجال عدالة الأحداث. ولقد تحقق عدد من الأهداف من هذا المشروع منها إعداد أدلة موجهة لقوى الأمن الداخلي والعدل والطفل. كما تم انشاء وتجهيز جناح خاص بالأحداث في سجن روميه، وعينت منسقة للاهتمام بشؤون الأحداث به، وتم تجهيز الجناح بمشاغل ومشتل زراعي ومكتبة وأجهزة كمبيوتر وقاعة يستقبل الأحداث أهلهم فيها، وجرى تفعيل مجلة مشوار التي يشارك الأحداث في إعدادها. وأيضاً تم إنشاء مرفق الميدرة في ضهر البشرق يستقبل القاصرات المخالفات للقانون الموقوفات او المحكومات وتأهيلهن وتدريبهن.

«بالإضافة الى استحداث غرفة في قصر العدل لاستماع الى الطفل »ضحية اعتداء جنسي مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية)تزيينة الامين، 2017، ص.ص (113-112 . ويورد التقرير الدوري الرابع الصادر عن تنفيذ الاتفاقية حقوق الطفل، أن نسبة التكرار الجرمي بعد تأدية العمل للمنفعة العامة تدنت الى حد كبير، كما إزداد اللجوء الى تدبير العمل للمنفعة العامة مقارنة مع الحكام غير المانعة للحرية التي فرضتها محاكم الاحداث. مع الاشارة الى وجود بعض المعوقات في تطبيق تدبير العمل للمنفعة العامة كعدم وفرة الموارد والنقص في التوعية والتدريب)التقرير الدوري الرابع، (.2004-2015

6- وزارة الداخلية:

إن مراجعة موقع وزارة الداخلية الى يظهر اي اهتمام مباشر في ما يتعلق بالأطفال والطفولة. ولقد حاولنا النظر في باب التعاميم والقرارات، فوجدنا تعميما يتعلق بتنظيم السير امام المدارس وهو يشير الى اهتمام غير مباشر بالولد. كما وجدنا في الموقع اعلانا عن مسودة استراتيجية شاركت فيها وزارة الداخلية مع وزارة الصحة والتربية والشؤون الجهود الاجتماعية والعدل، وهي تشير الى واقعة انتشار الادمان بين الطفال في لبنان مشروع من جهة اخرى، تبدو البلديات، وهي احد اجهزة الوزارة، تحاول القيام ببعض المتعلقة بالطفال والطفولة، من خلال التنسيق مع المجلس الأعلى للطفولة في مدن صديقة للأطفال)الذي تكلمنا عنه سابقاً (.وفي مطلق الحوال، فإن عدم حضور الأطفال بشكل مباشر ضمن سياسة وزارة الداخلية وهي التي تعني اساساً بشؤون المواطنين، فإنما يعبر بشكل واضح عن سياسة الدولة العامة، التي ال ترى الأطفال كمواطنين وانما كملحقين بأسرهم .

***

وفي خ1صة لما جاء في هذا الفصل، نرى ان الجهود الرسمية انحصرت في جوانب معيشية ضيقة)أطفال)وقاية وع1ج، او تربية مدرسية، او عوز وفقر واحتياجات خاصة او جنوح اجتماعي...(، ألمر الذي يشير الى استراتيجة تسييرية للواقع، أكثر منه الدفع باتجاه معين، ترى الدولة انه ينبغي العمل فيه. ال استراتيجية وال طرح وال هدف يحرك عمل الدولة تجاه المواطنين الصغار. وقد يكون العمل التربوي، بطبيعة الحال، متجه نحو تكريس

االنتماء الوطني)حب الوطن والعلم والنشيد(والتعلق بالهوية الوطنية، وهو اضعف االيمان، خصوصاً في بلد تتناتشه هويات الجماعات المتنوعة.

وال تبدو الدولة مبالية بالمر، وال قلق بتنازعها حول مدى عمق االنتماء والتعلق الوطنيين، ومل يجري تهويتهما من خ1ال

ممارسات جماعية نقيضة او ال؟ سؤال ال نراه مطروحاً في اي استراتيجية او دراسة او تقرير .تبدو الدولة موجودة من خ1ال اعتراف الجماعات بها وحاجاتهم اليها، أكثر منه من خ1ال

هيمنتها المفترضة على كل المجتمع.

الفصل الرابع
الطفل والسياسة التشريعية

1- التشريعات المحلية:

يورد التقرير الوطني الذي يقوم باعداده المجلس الاعلى للطفولة في لبنان »بعض« الانجازات التشريعية الصادرة خلال الفترة 2005-2014)علماً بأن الفترة التي تلت لم تكن منتجة على صعيد التشريع (وهي في الواقع ال تتجاوز الاربعة عشر تشريعاً ,في بعض السنوات يجري سن قانون واحد وبعض السنوات (2007-2009-2013) ال يصدر فيها اي تشريع يمس الاطفال

ال من قريب وال من بعيد. وثمة مشاريع قوانين مقدمة الى مجلس النواب تنتظر القرار عددها تسعة وآخرها مشروع قانون حول الشرعة الوطنية لحقوق الطفل في لبنان. ويذكر المجلس الاعلى للطفولة انه سعى الى عرض مشاريع القوانين هذه على مجلس الوزراء إلاّ أن التغييرات الحكومية من جهة وشلل حركة التشريع من ناحية أخرى، حالا دون عرضها للنقاش ضمن الأطر القانونية المرعية

.الإجراء

2- الاتفاقيات الدولية:

تستعرض الاتفاقيات الدولية المعقودة بين لبنان والخارج في موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، والتي تتعلق بشكل مباشر بموضوع الطفل او الطفولة، فلاحظ انها تصل الى ما يقارب 35 اتفاقية. وبعض هذه الاتفاقيات ال يعالج موضوع الطفل بشكل اساسي، وإنما يأتي عليه بصيغة او بأخرى. ولقد حاولنا ان نرى ما هي الموجبات التي تقع على لبنان تبعية هذه الاتفاقيات فتبين لنا ان لبنان قد عقد انواعاً مختلفة من الاتفاقيات منها مع منظمات دولية وهي ذات طابع عام، واتفاقيات مع دول اجنبية، منها حول التعاون حول مشاريع تنموية معينة من اجل حل مشكلات تنشأ بين الطرفين ولها علاقة بالطفل، واخيراً اتفاقيات مع دول عربية. أما أبرز ما جاء في هذه الاتفاقيات في ما يتصل بشأن الطفولة، فنستعرضه في ما يأتي:

أ-اتفاقيات مع منظمات دولية من اجل تنفيذ خطط ومشاريع :- اتفاقية بين
مفوضية الاتحاد الاوروبي ومجلس الانماء والاعمار) مرسوم رقم 51 تاريخ :) 2014/7/03 مشروع يرمي الى
تحسين جودة وم1عمة عملية التعليم والتعلم في المدارس
الرسمية اللبنانية ومعاهد التدريب المهني. -
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): مرسوم نافذ حكما رقم1052 تاريخ (2007/11/24 وتهدف الى أن يتمتع الأطفال ذوو
الإعاقة تمتعا كام1 بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على
قدم المساواة مع الأطفال الآخرين. -اتفاقية بين وزارة
ممثلة بالمكتب الإقليمي للدول العربية بيروت- لبنان الجهة المنفذة ( )ILO التربية والتعليم العالي ومنظمة العمل الدولية
البرنامج الدولي لمكافحة اسوأ أشكال
عمل الأطفال..) مرسوم نافذ حكما رقم 816 تاريخ (2007/10/09 -الاتفاقية
الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري: ومن شروطها أن تتخذ كل دولة طرف التدابير الا1زمة لمنع تزوير أو
إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية
الحقيقية للأطفال. -مؤتمر
العمل الدولية 1990 اتفاقية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل) قانون رقم 695 تاريخ:
ونص على ان من حق العاملة، في حالة الحمل او الرضاعة، الحصول على عمل بديل ال يتضمن استعمال)2005/12/09
او التعرض لمواد كيميائية خطرة على صحة الطفل الذي لم يولد او الرضيع إذا وجد مثل هذا العمل، والحق في العودة الى وظيفتها
.الأصلية في الوقت المناسب
المرفق الثاني بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة -
الجريمة المنظمة عبر الوطنية.)قانون رقم
682 تاريخ) 2005/8/24
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ)قانون رقم657 تاريخ 2005/2/04) الحكومة اللبنانية ومنظمة الأمم -
المتحدة للطفولة)اليونيسف( )مرسوم رقم 10859 تاريخ
2003/9/09(
اتفاقية مشروع دمج الإبعاد المكانية في عملية التنمية المتعلقة ببرامج البرنامجيات المكانية والتنموية بين الحكومة اللبنانية وصندوق -
الامم المتحدة للسكان)مرسوم رقم
10396) 2003/7/4 تاريخ
مشروع استكمال انماج خدمات ومعارف الصحة االنجابية النوعية ضمن نظام الرعاية الصحية الولية في المناطق المستهدفة بين -
الجمهورية اللبنانية وصندوق الامم المتحدة
للسكان) مرسوم رقم 9814 تاريخ 2003/3/22 (-اتفاقية
أوروبية-متوسطية لشراكة بين الجمهورية اللبنانية من جهة, والمجموعة
( )الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة ثانية... قانون رقم 474 تاريخ 2002/12/12

للبيانات الباحث جميع

المرفق الثاني البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الطفل وبغاء الطفال والمواد الباحية عن الطفل)... قانون رقم 414 تاريخ (2002/6/05 -اتفاقية بشأن حظر اسوا اشكال عمل الطفل والاجراءات الفورية للقضاء عليها(قانون رقم

335 تاريخ

اتفاقية البروتوكولين الضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949-08-12 لحماية ضحايا- :)2001/8/02 الحرب... (قانون رقم 613 تاريخ) 1997/2/28

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) قانون رقم 572 تاريخ (1996/7/24 -اتفاق اساسي للتعاون - بين حكومة الجمهورية اللبنانية و منظمة الامم المتحدة للطفولة

) قانون رقم 476 تاريخ :(1995/8/12

:)اتفاقيات دولية للعمل ...(مرسوم اشتراعي رقم 70 تاريخ1977/6/25-

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدبلوماسية...)قانون منفذ بمرسوم رقم 3855 تاريخ 1972/9/01(:

ب-اتفاقيات مع دول اجنبية :في ما يتعلق

بقضايا الاحوال الشخصية التي تمس الاطفال مباشرة عقد لبنان اتفاقيات مع كل من البرازيل، كندا، ايطاليا، اوسترالية، سويسرا، وفرنسا تتعلق بقضايا الاحوال الشخصية وال سيما

.منها حضانة الاطفال، والتي قد تنشأ من الزواج ما بين لبنانيين ومواطنين من هذه الدول

.وتنص هذه الاتفاقيات على تشكيل لجان مشتركة من قبل الوزارات المعنية في كل من البلدين

: ج-اتفاقيات مع منظمات عربية

عهد حقوق الطفل في الاسلام ...)مرسوم ناقد حكما رقم 363 تاريخ: 2007/5/24 (أجيز للحكومة الانضمام - إلى عهد حقوق الطفل في الاسلام) انظر الاتفاق كاملا على موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية(شرط عدم التزام لبنان بما يمس حقوق الأطفال

اللبنانيين غير المسلمين وسائر أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان مع التحفظات التالية: الفقرة 3 من المادة :4 إنهاء العمل بالأعراف والتقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع

الشريعة الإسلامية. الفقرة 3

من المادة :7 الطفل المجهول النسب ومن في حكمه له الحق في الكفالة والرعاية

دون التبني. الفقرة 1

من المادة :12 حق الطفل بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية)العقيدة الشريعة

وحسب الأصول(. الفقرة 4

من المادة :17 حماية الطفل من... التأثير الثقافي والإعلامي والتصالي المخالف

.للشريعة الإسلامية

ابرام الميثاق العربي لحقوق الانسان الموقع في تونس بتاريخ (...2004/5/23قانون رقم

1 تاريخ 2008/9/05(:

وتضمن في ما يتعلق بالأطفال الطروحات التالية: - ال يجوز الحكم بالعدام

على اشخاص دون الثامنة عشرة عاما ما لم تنص التشريعات

النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خالف ذلك. - ال يجوز تنفيذ

حكم العدام في امرأة حامل حتى تضع حملها او في ام مرضع ال بعد

انقضاء عامين على تاريخ الوالدة، وفي كل الحوال تغلب مصلحة الرضيع. - تحظر السخرة والتجار بالفراد من اجل

الدعارة او البغاء ال الجنسي او استغال دعارة

الغير او اي شكل آخر او استغال الطفل في النزاعات المسلحة

.تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض لخطار او الجانح الذي تعلقت به تهمة،

.الحق في نظام قضائي خاص بالحداث

.تمكين الطفال من اكتساب جنسية الم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الحوال -

لباء او الوصياء حرية تأمين تربية اوالدهم دينيا وخلقيا. - تكفل الدولة والمجتمع -

حماية المرة وتقوية اواصرها وحماية الفراد داخلها وحظر

مختلف اشكال العنف واساءة المعاملة بين اعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. - تتخذ الدول الطراف كل التدابير التشريعية

والدارية والقضائية لضمان حماية الطفل

وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الساسي. - تعترف الدول الطراف بحق الطفل في حمايته من

البغاء ال القتصادي ومن اداء اي عمل يرجح ان يكون خطيرا او ان يمثل اعاقة لتعليم الطفل، او ان يكون مضرا بصحته او بنموه

البدني، او العقلي، او الروحي، او المعنوي، او الجتماعي.... التفاقية العربية رقم (1) لعام

بشأن مستويات العمل الدنيا لجة 1966

) قانون رقم 183 تاريخ 2000/5/24 (

تمنح المهات الئي يرضعن اطفالهن قرات كاملة للرضاعة يحددها تشريع كل دولة. واتساقا مع ما جاء في التفاقية الدولية لحقوق -

الطفل، بشأن حق الطفل في الحماية من

البغاء ال القتصادي وحاجته الى رعاية خاصة وحماية متميزة. -وتوافقا مع ما نصت عليه الخطة

العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها، وما اوصت به اللجنة العربية للمسؤولين التنفيذيين عن الطفولة، فيما يتعلق بضرورة الهتمام بظاهرة

.عمالة الحداث

د- اتفاقيات مع دول عربية:

اقامت الحكومة اللبنانية اتفاقيات تعاون مع كل من الردن، مصر، اليمن، قطر، سوريا. وهي تقوم على التعاون الثقافي بين البلدين وال تخلو اية

اتفاقية من فقرة تنص على التعاون

.في مجال ثقافة الطفل

الميثاق الميثاق جميع

وبالجمال ومن خلال استعراض التشريعات الصادرة او المقترح اصدارها يمكن الاشارة الى

الملاحظات التالية: اولا-

ضآلة التشريعات: على مدى يقارب العشر سنوات نجد ان عدد القوانين الصادرة بحسب المجلس العلى للطفولة لا تتجاوز التسعة قوانين اضافة الى اربعة مراسيم وتعميم

واحد .

ولقد اطلعنا على موقع المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية على مختلف النصوص القانونية الصادرة عن الدولة اللبنانية انطلاقاً من كلمات مفاتيح)طفل، اطفال، طفولة(والحظنا ان مختلف النصوص الصادرة تتعلق إما بفتح جمعيات تعمل على تحسين اوضاع الطفل او فتح اختصاصات مهنية او قبول هبات او موافقة على منح من اليونسيف ومن هيئات دولية اخرى او امور تسييرية اخرى. وقليلة جداً هي النصوص التي تشكل مرجعية معينة في تسيير شؤون الدولة والمجتمع، فمن خلال مراجعة عشرات النصوص، يتبين ان

ما يمكن اعتباره بشكل نقلة معينة هي تكاد لا تكثر. إلى ذلك فإن التشريعات المتعلقة حصراً بالطفل هي قليلة عموماً. و هذا الأمر يدل على ضعف العمل التشريعي في لبنان، وال سيما ما يتعلق منه بالطفل. وال نظن ان المريعود

الى بطء العملية التشريعية الناجم عن التوترات السياسية التي تجابهها الدولة اللبنانية، والتي تؤدي الى وضع امور الطفل في اسفل الاولويات، وانما يظهر كما لو انه سمة يتصف بها النظام السياسي اللبناني، الذي يحصر دوره بتنظيم وادارة توزيع السلطة بين التكوينات الكبرى ذات الطابع البطريركي)الطوائف، العائلات، الأحزاب، الرأسمالية(. وفي

هذا المنحى، يصبح من المفهوم أن الإطفال يأتون في نهاية سلم الاهتمام العام. ثانياً- إن التشريعات الصادرة تتسم بطابع المحافظة. المثال صدور القانون المتعلق بجعل التعليم الزامياً ومجانياً في مرحلة التعليم الاساسي في التعليم الاساسي اي حتى عمر 15 سنة، ولكن مع غياب صدور قانون تطبيقي، يجعل تأثيره يتعدم وال يغير من واقع الامور

تبقى على ما هي عليه. كما ان القانون الذي جعل قوة رياض الاطفال 3 سنوات بدلاً من سنتين هو قانون أعاد الوضع الى ما كان عليه سابقاً وبالتالي فإن التغيير الذي أتى به

هو من قبيل العودة الى ما سبق. ثالثاً- إن معظم

التشريعات الصادرة تتعلق بمواضيع عامة، تنعكس في جزء منها على واقع الطفل. من قبيل قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف السري، او قانون رفع مدة إجازة الامومة الى عشرة اسابيع .يطال هذان القانونان بشكل خاص المرأة ولكنه يصب

في مصلحة الطفل في الجانب المتعلق بالأمومة .رابعاً: ان التشريعات المقترح

اصدارها هي ايضاً تشريعات عامة ومحافظة هدفها تحسين الوضع السائد اكثر منه تغيير التصورات. من هنا فإن اكثر القوانين المقترحة تقوم على

تعديل مواد في قوانين سارية.

خامساً: إن المواضيع التي تتناولها التشريعات تقع اكثر في باب المسائل العامة وليست في دائرة المجال الخاص، المتروك لقوانين الاحوال الشخصية للطوائف المختلفة .ولكن من المثير هنا م1حظة التعارض الذي يتزايد حصوله ما بين المحاكم المدنية المحاكم الشرعية. ولمثال صدرت قرارات قضائية خ1ال العام 2009 شكلت صدمة إيجابية في النظام العام لحماية الطفل، تمثل ذلك في الموافقة على قرار قاضي الحداث الرئيس فوزي خميس الذي فرض إبقاء الطفل في منزل والدته رغم بلوغه السن الذي توجب نقل حضانته حسب المحاكم الشرعية الى والده، ضمن معيار مصلحة الطفل الفضلى. والقرار الصادر عن قاضي الحداث الرئيس جناح عيد والذي الزم الوالد بتسديد نفقة أولاده

القاصرين المودعين لدى والدتهم دون االتفات الى ص1حيات المحاكم الشرعية. هذا بالنسبة الى التشريعات الصادرة عن السلطة اللبنانية، اما في ما يتعلق بالتفاقيات ف1حظ كذلك ضآلة عددها، إن في ما يتعلق بالتفاقيات مع الدول ألجنبية وخصوصا منها تلك المتعلقة بحضانة الطفال، اذ بسبب كثرة حاالت الزواج المختلط ما بين الفراد اللبنانية وافراد أجانب، ينشأ تعارض حول مسائل متعلقة بالحوال الشخصية مما يستدعي حلها. وهذا النوع من التفاقيات نجده قائماً فقط مع البلدان ألجنبية، اما مع البلدان العربية فإن االتفاقيات لها طابع تبادل ثقافي، ونعتقد ان عدم الحاجة الى سن اتفاقيات لتبيب الاحوال الشخصية الناجمة عن الزواج المختلط فإنما يعود الى سيادة قيم مستمدة تتعلق بسيادة المرجعية ألابوية على شؤون ألطفال، أي انه في حال نشوء خ1اف فإن قانون

الاحوال الشخصية الساري في بلد ألب يكون هو المرجع المعتمد. وما يلفت النظر هو وجود بند في اتفاقية العربية لحقوق إلنسان ينص على العمل على

،إكساب الطفل جنسية الم، ولكن في لبنان ال يتم العمل به. ما يوحي بأن بعض االتفاقيات

.مثلها مثل القوانين، إنما توضع من أجل الصورة أكثر منها ف1 من اجل تطبيق المضمون

خالصة حول السياسة الوطنية للطفولة في لبنان

إن النقاط عناوين عامة للسياسة الوطنية للطفولة في لبنان يبدو امراً شائكاً ,ما استعرضناه في الصفحات السابقة يشير الى جهود متنوعة وإنما مبعثرة، إذ ال تجتمع ضمن سياق استراتيجية موحدة تتضمن رؤية واهدافاً. فقانون الطفل في لبنان لم ير النور حتى اليوم، والستراتيجية الوطنية للطفولة التي عمل المجلس االعلى للطفولة على صياغتها، تبدو اقرب الى تجميع لما

.يجري على الرض من جهود، وإلى بعض الطروحات المستمدة من ألطر الدولية

إن التركيبة السياسية المحكومة بالعتبارات الطائفية، وتحكم الطوائف بالشؤون ألسرية، ووقوف الدولة خلف هذه الطوائف، كل ذلك يعني صعوبة بلورة موقف متجانس ومعلن من

موضوع الطفل، فلكل طائفة أسرتها وأطفالها، ولها أن تأخذ القرارات بهذا الشأن. بدءاً من تعريف سن الطفولة الذي ال تعلن الدولة اللبنانية تحديداً واضحاً له. ذلك أن كل طائفة لديها تحديد معين، ويستلزم عنه جملة سلوكات. وقد تكون قضية تحديد سن الزواج اليوم من القضايا الشديدة ألهميه، إذ أنها ستضع الطوائف أمام تحدي الخضوع لمنطق واحد

وصورة واحدة. مروراً بتدهور التعليم الرسمي وعدم الرقابة الفعلية على التعليم الخاص، ومرورا بالتفاوت المناطقي في الخدمات الصحية المقدمة لألطفال، وعدم وجود تشريع بالضمان اللزامي الصحي لجميع ألطفال بغض النظر عن اوضاع أهلهم، وصوال الى غياب سياسة رعائية تحفظ لألطفال الصغار حقهم في العناية والهتمام وتكافؤ الفرص، من حضانات

معممة ومراقبة، الى ما هنالك من عوامل تشير الى غياب ألطفال من خطط السياسة الوطنية .إنها سياسة وطنية تصدر من البالغين للبالغين، أما ألطفال نا مكان لهم. ثمة افتراض ضمني ان االطفال هم ملحقون وتابعون ألسرهم. وفي حال جرى الهتمام بألسر فإن المردود سيلحق آليا باالطفال، إال أن هذا المر ليس مضموناً، فكثيراً ما كانت السر ميسورة غير أن

االطفال ال يتمتعون بحقوقهم .وإذا كان التعليم

الرسمي ذو النوعية الجيدة هو المشروع ألهم في السياسة الوطنية المتعلقة بالطفولة اساساً)وتكاد نقول انه الوحيد(إال أن المؤشرات حول تدهوره تنبئ

بمحاولة التخلي عنه والتراجع عنه لصالح مشروع السياسة وطنية. كل هذا يشير الى سياسة »دعه ينمو، دع اهله يقررون«، وال ضرورة للقول بأن هذه السياسة

،تخالف التوجهات الحديثة من حيث ليس فقط الستثمار في الطفولة، وإنما وهذا هو اللهم

.إشراك ألطفال في القرارات المتعلقة بحياتهم

على اي حال كثيرة هي المظاهر التي تشير بشكل فاقع الى سياسة تجاهل الاطفال. يكفي ان تسير في الشارع في العاصمة لتعرف مدى الصعوبة التي يعانيها الهل لإخراج الطفل من

المنزل او المدرسة، فالشارع ليس مؤه١ لسير الاطفال او عرباتهم. ومن المشاهد الصادمة هي وضع طفل او اكثر على الدراجات النارية خلف اهلهم دون اتخاذ اي تدبير للحماية والتجول بدون خوف من توقيف الشرطة لهم)!(. الى ذلك فإن مساحات اللعب العامة تكاد

تغيب في المدن اللبنانية. أما النشاطات المتاحة لألطفال فهي مكلفة مادياً .إن الجهود المبعثرة المتعلقة بالطفولة التي استعرضناها عليها، وإنما هي اقرب الى المبادرات غب الطلب، وتبدو متأثرة Policy في الصفحات السابقة، ال يمكن اط١ق صفة السياسة بنوعين من العوامل:

اوال-عوامل دافعة:

اتفاقية حقوق الطفل :الفانوس السحري إن اتفاقية حقوق الطفل تشكل حافزاً لتعديل القوانين الموجودة، ما يعني ان التزام الدولة اللبنانية بالتفاقيات الدولية يشكل حافزاً للتعديل اكثرمما يبدو انه استجابة لطلب داخلي

من المجتمع .إن كل

مبادرة رسمية جرى تبنيها، كانت مدفوعة برغبة االندراج في تنفيذ مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل .وربما يمكن القول ان تبني هذا الموقف اإليجابي من الجهود الدولية، وهو موقف يتغنى به لبنان دائما، إنما هو نوع من الحماية من الكبح الذي تمارسه المكونات االجتماعية من اجل احتكار تمثيل مصالح الطفل وتوجيهه بما يكفل سيطرتها التامة عليه. تلعب التفاقية الدولية دوراً بالغ االهمية في رفع الطفولة لتحويلها

شأناً اجتماعياً ذا أهمية وإط١قها من أسر الحلقات الضيقة.

المجتمع المدني: الذراع الفاعل من

العوامل المساعدة االخرى يمكن الشارة الى دور الجمعيات المدنية واالهلية في حث الدولة على تبني المواقف اإليجابية تجاه الطفولة. إن العدد الكبير للجمعيات التي تعنى

بالطفولة، والجهود الواضحة التي تبذلها وما تمارسه من ضغوط تتراكم بحيث تشكل مطلباً

تغييراً من قبل الدولة.

ثانياً- عواملكابحة:

النظام الطائفي :إن ما

يعيق التوصل الى صياغة سياسة وطنية للطفولة في لبنان هو نظامه السياسي الطائفي. إذ تسلب الطوائف الدولة جزءاً كبيراً من سلطتها، وتتصرف وكأنها وكيلة شؤون الأسرة. هذا المر يرمي بثقله على النساء والأطفال .ولئن كانت الحركة النسائية في لبنان تقوم بجهود كبيرة وناجحة من اجل امساك النساء مقدرات حياتهن، إل اننا ل نشهد على تحرك عام وواسع ذي طابع محدد، يعمل على رفع قضايا الطفولة كقضية اجتماعية، على

الرغم من دور الجمعيات اليجابي في احيان كثيرة.

الثقافة التقليدية :ان الوعي

المجتمعي ما زال بعيداً عن تبني مفهوم إيجابي وفاعل للطفولة، نظراً للثقافة التقليدية/البوية التي ما زالت مسيطرة فيه .وإذا كان المجتمع اللبناني يتصف ببعض نواحيه بالحداثة، إل ان غلبة المنحى التقليدي على البنية السرية يعيق تفتح وعي اجتماعي بقضايا الأطفال .تبدو الطفولة ركنا محصناً ضد التغيير .ل بل يمكن القول بأنها النواة العميقة للمجتمع، حيث تختفي في دوائر تعيق الطفال من الخروج من أسر النظرة اليهم كأعضاء في الأسرة، وتحولهم الى كائنات مستقلة بذاتها، لديها معرفة ووعي وموقف جديرة بالعتبار .وبالطبع، لن تستطيع الدولة ان تتبنى سياسة اشراكية لألطفال)مثلما تنص اتفاقية الطفل(في حين ان السر نفسها، ل تعطي الطفال مثل هذا الحق. ففي دراسة حول »التربية على حقوق الطفل«)مخايل، (2015أظهرت النتائج أن 26.7 %)من المهات (يرين أن الصعوبات في تطبيق حقوق الطفل تقوم في عدم المعرفة بهذه الحقوق، او ان حقوق الطفل تعطيهم امتيازات تخرج هؤلاء ألطفال عن ألصول والضوابط او أن القيم والعادات الجتماعية ل تسمح. ويختلف موقف ألباء عن المهات لجهة رأيهم بأن الطفل

ل يعرف مصالحه.

الثقافة الذكورية: ولكن

يبقى ان المنظور الذكوري السائد يشكل عقبة اساسية أمام تغيير الممارسات القائمة، على الرغم من الجهود المبذولة للتخفيف من آثاره، إل انه ما زال مهيمناً الى حد كبير على مجالت اتخاذ القرار المختلفة في السياسة والمجتمع. وهو منظور يجعل شؤون ألطفال ومشاغلهم واحتياجاتهم بعيدة عن النشغال العام، بسبب تاريخية البنى التي شددت على ال**ا**فة ما بين النساء والطفال ووضعت الرجال خارجها. وهذا ما يجعلنا نميل

بقوة الى فرضية أن لمشاركة النساء في اتخاذ القرار تأثيراً ايجابياً على وضع الطفال عموماً.

الوضع السياسي :يتصف

الوضع السياسي في لبنان بالحراجة. وال شك ان كل اللبنانيين الذين بلغوا سن الكهولة اليوم، قد سمعوا مئات المرات عبارة »يعيش لبنان في مرحلة حرجة« منذ ان تفتحت أعينهم على الحياة. إن هذه الحراجة تبدو سمة للوضع السياسي في لبنان، وربما يكون من صالح راسمي السياسة جعلها معطى ثابتاً في رسم السياسات. فأغلب القرارات

تتخذ بشكل مؤقت او على عجل او بشكل غير مدروس او تحت ضغط)داخلي او خارجي(.

ومن المعلوم ان شؤون الطفال تحديداً هي شؤون تتعلق بالمستقبل، وتستلزم خطة وتأنياً ومشاركة مكل اطراف المجتمع، وهذا توجه بعيد عن السلوك السياسي اللبناني في اي

شأن من شؤونه.

وختاماً ربما يكون الجدر بهذه الدراسة ان تحمل عنوان »ال(سياسة وطنية للطفولة في لبنان «فتكون اكثر تعبيراً عن واقع الحال.

مراجع ومصادر

االمين، عدنان، التعليم في لبنان والمتطلبات الستراتيجية لوزارة الشؤون الجتماعية، 2016/5/31)تقرير غير منشور (االمين، عدنان وأبو شديد، كمال، التربية والمواطنة، المعارف والمفاهيم والمواقف واألعمال، نتائج دراسة لطلبة الصف
التاسع في لبنان من منظور دولي، بيروت، برنامج االمم المتحدة اإلنمائي، 2008 االمين، نزيهة، الحدث المخالف للقانون في لبنان والتدابير غير المانعة للحرية، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في
الجامعة اللبنانية، 2017
http://www.al-fanarmedia.org/ ،بطاح، حبيب ، بناء قطاع الرعاية الصحية بعد الحروب: لبنان كنموذج فاشل
/22493/01/2017/ar
تحليل سياسات حماية الطفولة في تسع دول عربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية وبرنامج الخليج العربي للتنمية
)اجفند(2014
الشاذلي، فتوح، »قراءات في دستور مصر «2014، المفكرة القانونية، 11 شباط/فبراير 2014
رانيا حمزة، «15 سنة بعد اقرار قانون المعوقين، حديث متكرر عن حقوق المعوقين المهدورة«، المفكرة القانونية
2015/3/20
صاغية، نزار http://www.middle-east-online.com رسوم المدارس الخاصة، قشة تقصم ظهر التعليم في لبنان
ورنا :الصحة النفسية في النظام القانوني اللبناني، بيروت، ورشة الموارد العربية، 2009
عبلة، زينة وآخرون، تقرير الهدف اإلنمائية لألفية التحاد جرد القيطع، اتحاد بلديات جرد القيطع وبرنامج االمم
المتحدة اإلنمائي-لبنان، ومجلس اإلنماء واإلعمار، 2012 كيروز،
اليس: حقوق الطفل، في« الخطة الوطنية لحقوق النسان«، سلسلة الدراسات الخلفية، لجنة حقوق النسان
النيابية، مجلس النواب، 2008، https://www.lp.gov.lb/Temp/Files/3d583d9f-9adefb9f-4f19-a0d6-pdf.accc5d1cc4a9
ليبانون فايز، إطلق »نظام مراقبة عمل الطفال« في بلدية في طرابلس- الثالثاء 01 آذار 2011
مارون ابو جودة، االحداث المخالفون للقانون او المعرضون للخطر، وزارة العدل، 2007 http://ahdath.justice.gov.lb/PDF/Studies/impact20loi.pdf
.المجلس العلى للطفولة، أوضاع الطفال في لبنان، التقرير الوطني الثالث 2003-1998، وزارة الشؤون الجتماعية
المجلس العلى للطفولة، تنفيذ اتفاقية الطفل، التقرير الدوري الرابع 2015-2004، وزارة الشؤون الجتماعية. مجلس النماء والعمار،
http://www.cdr.gov.lb/arabic/progress_reports/pr102015Aeduc.pdf قطاع التربية والتعليم، القطاعات الجتماعية والقتصادية، تشرين الول 2015
مخايل، ايلي، التربية على حقوق الطفل، بيروت، دار سائر المشرق، 2015
مشاركة االطفال في الدول العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية وبرنامج الخليج العربي للتنمية)اجفند(2012
مرصد حقوق المعوقين: « إلقرار بحقوق ذوي اإلعاقة، المدن، 2014/12/4»
/4/12/2014/https://www.almodon.com/society
منال، باسمة، ابو شقرا، ماهر، الدراسة الوطنية حول العنف الجنسي على االطفال في لبنان، بيروت، وزارة الشؤون
االجتماعية 2015.
Kirsi Pauliino Kallio; Between Social and Solitical: Children as Political Selves. Childhoods-

2 P ,2009 ,)2(3 Today, Volume
2014 ,Nigel Parten, The Politics of Child Protection, London, Palgrave Macmillan-
Akik C, Ghattas H, El-Jardali F. K2P Briefing Note: Protecting breastfeeding in Lebanon.-
2015 Knowledge to Policy)K2P(Center. Beirut, Lebanon; August
http://www.amf.asso.fr/document_ 2006 ,AMF; La politique de l›enfance et de jeunesse-
8070=recherche/document.asp?doc_n_id
Bonnet Doris; La construction sociale de l›enfance, une variété et normes et de contextes,-
18-12 P ,160 no ,4\2010 ,informations sociales
,Neyrand, Gérard; L›enfant comme référentiel ambigu des politiques, informations sociales-
64-56 P ,160 no ,4\2010
2008 ,Dye, Thomas; Understanding Public Policy, Pearson Prentice Hall-
Stephanie Schmit, Hannah Matthews, and Olivia Golden; Thriving Children, Successful-
http://files.eric.ed.gov/ ;2014 ,9 Parents: A Two-Generation Approach to Policy; CLASP, July
pdf.fulltext/ED561729
Jamil Mouawad; The Negothiated State – Scociety Relations In Lebanon; PhD Thesis,-
2014 SOAS, University of London
;IKNOW POLITICS; Women›s Participation in the Constitution-Building process -
http://iknowpolitics.org/en/discuss/e-discussions/womens-participation-constitution-
building-process
NCES:International Association for the Evaluation of Educational Achievement-IAE: Trends-
/in International Mathematics and Science Study-TIMSS https://nces.ed.gov/timss